

جامعة زيان عاشور-الجلقة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تحت اشراف الأستاذ
- د . جعلاب كمال

إعداد الطالبة:

زهة زبار نريمان

لجنة المناقشة:

رئيسا

د. حميد بن علية

مقررا

د. جعلاب كمال

مناقشا

د.أ.أ. ساعد العقون

الموسم الجامعي: 2013-2014

الإهداء

إلى من أجلسني على مقعد الدراسة فغرس في نفسي حب العلم وأمدني بما
أسعفني على تحصيله. إلى والدي العزيز قدرني الله على طاعته .
إلى التي كانت ولا زالت تتعب معي ، إلى من غمرتني بدعائها وحنانها ، كيف لا
والجنة تحت قدميها إلى والدتي العزيزة قدرني الله على طاعتها.
إلى جميع الإخوة والأخوات والأصدقاء.
أهدي ثمرة عملي المتواضع .

تشكرات

أول شخص أتوجه له بالشكر والثناء بعد المولى عز وجل جلاله، على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع هو أستاذي الفاضل: جلاب كمال الذي رافقني طيلة انجاز هذا العمل بنصائحه وتوجيهاته القيمة ، والتي ساعدتني كثيرا في انجاز هذه الرسالة، والتي كذلك ستكون لنا إن شاء الله المرجع السديد الذي يرافقتنا في إتمام مشوارنا الدراسي .
كما أحب أن أشكر أساتذتي الأفاضل على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.
وفي الأخير أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في مذكرتي خاصة :
الأستاذ سعد العقون .

مقدمة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يعيش في جماعة حيث أخذ تنظيم الجماعة صور مختلفة وصولا للدولة.

ولأن تجميع السلطات لدى شخص واحد يؤدي إلى الاستبداد والحكم المطلق فوظائف الدولة في الدساتير الحديثة موزعة على ثلاث سلطات رئيسية : السلطة التنفيذية والتشريعية والسلطة القضائية فان وظيفة الأولى: تتمثل في تنفيذ القوانين والثانية سن القوانين والثالثة الفصل في النزاعات المعروضة عليها هذه السلطات تقوم على أساس تخصص وظيفي واستقلال عضوي ليمنع طغيان احدهما على الأخرى وهذا يعتبر ضمانا ضرورية لحماية الحريات انطلاقا من المقولة الشهيرة لمونتسكيو : "السلطة توقف السلطة". وتعد السلطة التنفيذية في النظم السياسية أقوى سلطة وكذلك هو الحال في الجزائر فسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري مضمونها متغير سواء شكليا أم موضوعيا وذلك لتغير في بنية النظام الدستوري الجزائري من نظام قائم على الحزب الواحد انتقالا للانفتاح على التعددية الحزبية.

ولعل أهمية موضوع مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري تكمن في اعتبار السلطة التنفيذية المحور الأساسي في تنظيم السلطات نظرا لضخامة الجهاز التابع لها وسرعة تشكيلها مقارنة بباقي السلطات ومن أهم الأسباب التي منها انطلقنا في دراستنا هذه لموضوع السلطة التنفيذية والمكانة التي تحتلها في النظام الدستوري الجزائري هي:

أن السلطة التنفيذية سواء في ظل أحادية جهازها أو ثنائيتها نجد تشكيلها يتمحور أساسا في رئيس الجمهورية لوحده أو مع رئيس الحكومة فطبيعة مكانة كل من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة شهدت تغيير من خلال تغير في بنية النظام الدستوري الجزائري .

فسبب دراستنا لهذا الموضوع السالف الذكر هو: النظر في ما إذا كان لهذا التغيير في بنية النظام الدستوري الجزائري أثر على مكانة السلطة التنفيذية سواء كان هذا التأثير ايجابيا أم سلبيا وعليه فإشكالية دراستنا تتمحور فيما يلي:

ما هو موقع السلطة التنفيذية في إطار النظام الدستوري الجزائري؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

ما مدى تأثير النظام الدستوري الجزائري في ظل الأحادية الحزبية على مكانة السلطة التنفيذية؟

ما هو مركز السلطة التنفيذية في ظل التعددية الحزبية؟

تطرقنا في الفصل الأول من موضوع مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري لسلطة التنفيذية في ظل الحزب الواحد من خلال دراسة الإطار الدستوري لسلطة التنفيذية في ظل دستوري 1963 و 1976 والدور الذي تتميز به كسلطة أساسية في الدولة.

أما في الفصل الثاني شملت الدراسة جانب السلطة التنفيذية في ظل التعددية الحزبية خصوصا بعد تعديل 2008 الذي أثر بشكل جوهري على بنية السلطة التنفيذية.

الفصل الأول :

السلطة التنفيذية في ظل الأحادية الحزبية

توجد عوامل سبقت إعداد دستور 1963 كأزمة الشرعية التي حدثت في صائى فف

. 1962

وتعد السلطة التنفيذية في ظل الأحادية الحزبية مقتصرة على شخص رئيس الجمهورية فقط والذي يستمد قوته من الحزب.

المبحث الأول: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976 .

المبحث الأول :

السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963

السلطة التنفيذية من عتبة الأزمة للإنشاء لما أل إليه الدستور 1963 وموقعها به

كأصل عام ينبغي التكلم في هذا المبحث عن العناصر التي سبقت إعداد الدستور أزمة

الشرعية الخلفيات والمخلفات وتنظيم السلطة التنفيذية.

المطلب الأول :**الخلفيات السياسية وأثرها على السلطة التنفيذية**

سنتكلم في هذا المطلب عن خلفيات أزمة الشرعية لسنة 1962 وأهم المخالفات التي نتجت عنها.

الفرع الأول :**أزمة الشرعية لسنة 1962**

بعد إعلان وقف النار ظهر خلاف حاد ما بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان

أدى برئيس الحكومة المؤقتة بن يوسف لمغادرة طرابلس متوجها لتونس في 07-06-1962.

وعلى اثر اجتماع مجلس الثورة المتمحور حول تحويل الجبهة لحزب و انتخاب مكتب

سياسي¹ حيث وقعت هذه الأزمة بعد بضع ساعات من المصادقة على برنامج عمل

سياسي واقتصادي بالإجماع في 07 ماي و 07-جوان-1962 .

وهي أزمة أشخاص و مشكلة صراع على السلطة لا علاقة لها بالإيديولوجية و

خلفيات هذا القول ما يلي :

1/-حضور هذا الاجتماع قادة عسكريون من جميع الولايات بعد أن كانوا يفرضون نوابا

عنهم² .

¹ -إبراهيم لونيبي، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس السابق بن بلة 62-65، دار هومة، الجزائر 2007 ص16.

² -سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى،ميلة،الجزائر 1993 ص36 .

- 2/- فشل مؤتمر طرابلس في أهدافه¹ والمطالبة ب استقالة رئيس الحكومة المؤقتة .
- 3/- نزاع القطبين بن بلة وبن خدة².
- 4/- ويمكن إرجاع سبب انقسام الجبهة لقرار المجلس الشعبي الوطني في ديسمبر 1959 وجانفي 1960 القاضي بإنشاء هيئة القيادة العامة للأركان وإلغاء وزارة القوات المسلحة وتعويضها بلجنة وزارية للحرب³.
- 5/- أمام هذا الوضع أصدرت الحكومة التنفيذية المؤقتة في 28 --06-62 قرارا بحل قيادة أركان الجيش و عزل العقيد هواري بومدين و الرائد منجلي و سليمان الشيباني الذي أوقع الحكومة المؤقتة في عزلة دون سلطة فعلية خاصة بعد دخولها العاصمة في 3 جويلية و قيادة الجهاز الإداري وما واجهته من صعوبات وعراقيل لمواجهة الأزمة⁴.
- 6/- تفاقمت الأزمة بعد الاعتراف باستقلال الجزائر ونقل الاختصاصات التنفيذية للهيئة تنفيذية المؤقتة وإنشاء مكتب سياسي في تلمسان ورفضته الحكومة المؤقتة .
- 7/- بسبب ترشيحات المكتب السياسي اشتد النزاع أكثر وخاصة على اثر دخول جماعة بن بلة وأعضاء المكتب السياسي العاصمة حيث أعلنت الولاية الرابعة حالة الطوارئ الشيء الذي أسفر على مواجهات دامية⁵ ولولا تدخل سكان العاصمة لكانت الأمور كارثة⁶.

¹ - إبراهيم لونيبي ، مرجع سابق ص 19 .

² - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والدستورية في الجزائر من الاستقلال لليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010 ص 16 .

³ - إبراهيم لونيبي ، مرجع سابق ، ص 19-21 .

⁴ - سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 37 .

⁵ - إبراهيم لونيبي ، ص 28-42 .

⁶ - عامر رخيعة ، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980 ، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر ، ص 117 .

8/- وانفراج الوضع لصالح المكتب السياسي بعد دخول العقيد هواري بومدين العاصمة¹.

الفرع الثاني:

مخلفات أزمة الشرعية لسنة 1962

أعلن أحمد بن بلة من تلمسان عن طريق الراديو عن قيام مكتب سياسي وبعد تمكن هذا الأخير من الدخول للعاصمة في 03-أوت-62 واستسلام الحكومة المؤقتة في نفس الوقت أصبحت قبعة الحكم بيد المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الأمر الذي نتج عنه نقطتين هما:

1/- تحويل الجبهة لحزب: حيث سعى لذلك المكتب السياسي لجبهة الذي قاد الشعب من التحرير للحريات فكانت البداية في خريف 62 بتكليفه كل من محمد خيضر الأمين العام للحزب ورايح بيطاط عضو المكتب السياسي بتركيبة الحزب إلا أن هذه العملية هي الأخرى لم تخرج عن دائرة النزاع الذي حدث بين: محمد خيضر وبن بلة فيما يتعلق بالانخراط² الشيء الذي أدى لاستقالة محمد خيضر في 16-04-1963 من الأمانة العامة بسبب اختلافه مع المكتب السياسي وعدم حصوله على موافقة منه لعقد مؤتمر الجبهة وعين المكتب السياسي بن بلة أمينا عاما للحزب³

¹ -صالح بلحاج 'المؤسسات الدستورية المرجع السابق ص 20 'و أنظر عامر رخيطة المرجع السابق ص 118.

² -أنظر في تفاصيل: عامر رخيطة 'المرجع السابق' ص 120-124 .

³ -نشر المكتب السياسي بجريدة الشعب يوم 18-04-1963 العدد' 109

- 2 /- التحضير لانتخابات المجلس التأسيسي : وذلك عملا بما جاء في اتفاقية ايفيان¹ الا أن أزمة صائفة أجلت إجراء الانتخابات 03 مرات وجرت الانتخابات في 20 سبتمبر وان كانت حملت في طياتها تركية للقائمة الوحيدة المعدة من طرف المكتب السياسي بمعنى ان الانتخاب هو: لنظام الجبهة المرشحة للأشخاص وليس لهؤلاء²

المطلب الثاني:

تنظيم السلطة التنفيذية

لقد حدد دستور 10-09-1963 طبيعة النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال تبنيه للأحادية الحزبية حيث اعتبر حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد كما تبني النظام الجمهوري القائم على توزيع السلطة بين السلطات وأهمها: السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية والذي يعد الرجل الوحيد الممثل لسلطة التنفيذية³.

الفرع الأول:

تشكيل السلطة التنفيذية واختصاصاتها

تسند المادة 39 السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسر ي بعد اختياره من طرف الحزب فيلاحظ أن المادة 39 نصت "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها" وهنا يلاحظ الدور المتميز لرئيس الجمهوري^ة

¹ طبقا للفصل الخامس من اتفاقية ايفيان الموقع عليها في 18 مارس 1962 'أنظر اتفاقية ايفيان' تعريب لحسن زغدار
محا العين جيايلي "د-م-ج . 1962 .

² -إبراهيم لونيبي 'مرجع سابق' ص 58.

³ -عمر فرحاتي 'العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية بين الأحادية و التعددية' مجلة الاجتهاد القضائي 'العدد الرابع جامعة محمد خيضر بسكرة' ص 55-56 .

فكلمة: يجسد-قيادة-تودع لها مضامين عدة كاستحواذ على السلطات الواسعة إلا أن هذا الاستحواذ لن يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع¹ فشرط الترشح للانتخابات الرئاسية حسب المادة 3/39 "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة ومتمتع بالحقوق المدنية والسياسية أن ينتخب رئيساً للجمهورية"² حيث نجد أنه لرئيس الجمهورية في دستور 1963 مكانة متميزة حيث كان يجسد وحدة القيادة السياسية والحزبية للدولة كما يعد رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963 المسؤول الوحيد عن السلطة التنفيذية و المسؤول وحده أمام المجلس الوطني .

صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية:

تحديد سياسة الحكومة و توجيهها , وتنسيق السياسة الداخلية و الخارجية و يعين الوزراء بمفرده و يقدمهم إلى البرلمان و يعين في الوظائف والمناصب العليا و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة , ويعد رئيس الجمهورية الضامن الرئيسي لاستقلالية السلطة القضائية حيث يترأسه المجلس الأعلى للقضاء إضافة لتمتع رئيس الجمهورية بحق العفو الذي يعفي المحكوم عليه من التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الصادرة عليه- 1- ولقد نصت المادة 48 من دستور 1963 "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق سياسة داخلية وخارجية للبلاد طبقاً لإرادة الشعب التي يجسدها ويعبر عنها المجلس الوطني" تفحص الدستور وبتفحص الدستور يتضح بأن ليس للمجلس الوطني حق مناقشة برنامج الحكومة ومن ثم أصبح رئيس السلطة التنفيذية غير مطالب بأن يحدد ويضبط برنامج حكومته غير أنه يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للمجلس الوطني للموافقة عليه كما لم يتضمن دستور 1963 مسألة التصويت ب الثقة

¹ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، د م ج 1994، ص 103

² - المادة 39، دستور 1963، المطبعة الرسمية، الجزائر.

¹ كما نجد أن دستور 1963 لم يحدد في نطاقه المدة التي يمكن من خلالها أن تمارس الرقابة البرلمانية بواسطة اللجان الخاصة ولهذا تكفل المشرع أخذاً بمبدأ يمكن الاستماع للوزراء داخل اللجان كما لم يأخذ دستور 1963 بالحل الرئاسي² بحيث ترك مسألة حل المجلس الوطني دون سواه ومن ثم ربط حجب الثقة على الحكومة بالحل ونجد أن مكانة رئيس الجمهورية تتضح من خلال المادة - 58 - دستور 1963 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له لمدة زمنية محدودة اتخاذ إجراءات ذات صفة تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل 03 أشهر" ولعل مكانته تبرز أكثر من خلال الانتهاك الصارخ لإحدى اختصاصات البرلمان الأصلية وهو إصدار المراسيم ذات الصبغة التشريعية حيث تنص المادة 124 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان " وأيضاً من خلال المادة 36 من دستور 1963 يمكن لرئيس الجمهورية "بالمبادرة بتقديم القوانين" كما نصت المادة 49 "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين "ونشرها " كما لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين وطلب قراءة ثانية.

صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية:

تتمثل في إقرار حالة الطوارئ والحصار و الحالات الاستثنائية : وهي حالة يقرها رئيس الجمهورية إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالة

¹ - عبد الله بوقفة الدستور الجزائري نشأته أحكامه محدداته 'دار ربحانة للنشر والتوزيع ' القبة ' الجزائر: 2002 ص135.

² - عبد الله بوقفة 'مرجع سابق ' ص 143.

الطوارئ والحصار ويكاد هذا الخطر الوشيك أو الداهم أن يصيب المؤسسات الدولة أو يهدد استقلالها وسلامة ترابها.

الفرع الثاني:

مسؤولية السلطة التنفيذية

إن دستور 1963 لم ينص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ولا حتى في حالة الخيانة العظمى واكتفى ا بتقرير مسؤوليته السياسية في نص المادة- 55 -"يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس"¹

لكن بالرجوع لنص المادة 56 من دستور 1963 نجد أن القاعدة الدستورية ولدت ميتة حيث يعد عملية انتخابية بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح في وجه الهيئة التنفيذية.

حيث نجد المادة 56 تنص على:

"التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. ولا يجوز ز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة"²

¹-المادة55،دستور1963،المطبعة الرسمية،الجزائر.

² - المادة56،دستور1963،المطبعة الرسمية،الجزائر.

المبحث الثاني:**السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976**

تمثل الشرعية الثورية التي تأسس عليها النظام الدستوري الجزائري في دستور 1963 و نظام 19 جوان 1965 عندما تقتضي ضرورة ، المصدر الذي تلتجئ إليه السلطة مباشرة.

إن هذه الوضعية المتمثلة في الاستغناء عن الشرعية الدستورية واستبدالها بالشرعية الثورية في النظام السياسي الجزائري تمثل وضعية استثنائية ومؤقتة لأن الأصل في أي نظام سياسي أن تكون له مرجعية دستورية تتجسد في دستور اختاره الشعب اقره عن طريق الاقتراع المباشر، لذلك فان الرجوع إلى الشرعية الدستورية التي تمثل الحالة الطبيعية لأي نظام سياسي تتم عندما

تزول الأسباب التي دعت إلى الاستغناء عن هذه الشرعية الدستورية.

إن المرور من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية الذي عرفته الجزائر في تلك المرحلة يعبر بدون شك عن مستوى الاستقرار الذي وصل إليه النظام السياسي الجزائري في سنة 1976 على مستوى السياسي بإعادة تنظيم حزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية التابعة لهذا الحزب وعلى المستوى الاجتماعي بإقرار وتنفيذ مجموعة من البرامج تخدم بالدرجة الأولى الطبقات الفقيرة وطبقات العمال والفلاحين وعلى المستوى الاقتصادي بانتهاج سياسة اقتصادية تهدف إلى إعادة بناء الاقتصاد الوطني وتنفيذ برامج تنمية تشمل كافة القطاعات في ظل نموذج اقتصادي يقوم على الملكية الجماعية وملكية الدولة لوسائل الإنتاج¹

1-J.LECA. Développement Politique au Maghreb.et aménagement institutionnel annuaire de p 06'1977'l'Afrique du nord.

حيث صدر دستور 76 في : 22-11-1976 واستعمل مصطلح الوظائف عوض السلطات وهذا ما عكس المنطق التسلسلي المعهود في تنظيم السلطات في الدساتير المقارنة¹

المطلب الأول:

الإطار الدستوري لسلطة التنفيذية

الفرع الأول:

موقع حزب جبهة التحرير الوطني

إن دستور 1976 أكد الوظيفة التأسيسية لحزب جبهة التحرير الوطني على مستوى مؤسسات الدولة الاشتراكية ولكن مع اختلاف في المصطلحات المستعملة . يعرف دستور 1963 في مادته 23 جبهة التحرير الوطني بأنها حزب طائعي²، أما دستور 1976 فإنه يستعمل اصطلاح الحزب الواحد.

حيث نصت المادة 95 على أن جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد وأنها تمثل الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعيا والذين يتوحدون بكل حرية ضمنها.³

لكن التجربة التاريخية أثبتت أن حزب جبهة التحرير في الجزائر لم يتمكن في حقيقة الأمر من التحكم في أي جهاز من أجهزة الدولة بل لم يتمكن من حل أي مشكل أو أزمة

2- عمر فرحاتي ي مجلة الاجتهاد القضائي 'أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع' العدد الرابع 'محمد خيضر بسكرة' العدد الرابع .

² -المادة 23'دستور 1963'المطبعة الرسمية'الجزائر .

³ -المادة 95'دستور 1976'المطبعة الرسمية'الجزائر .

من الأزمات التي عرفتھا الجزائر ، إن التجربة بينت أن القيادات السياسية التي تعاقبت على الحكم في الجزائر لم تسعى بجدية تطبيق هذه الفكرة بالرغم من المبادئ المعلن عنها في المواثيق المختلفة للدولة الجزائرية وفي مراجعها [التاريخية والعقائدية وفي الخطاب السياسي الذي كانت ترده في ظل هذا المفهوم للدولة فإن رئيس الجمهورية يظل مزدوج الانتماء والشخصية ، فهو ممثلاً للدولة يمارس الصلاحيات التي نص عليها الدستور

دون أن يفقد انتماءه السياسي والعقائدي للحزب الذي رشحه وأوصله إلى السلطة حتى ولو كان هذا الحزب لا يملك سلطة حقيقية وإنما يملك رصيذاً معنوياً يستمد منه الرئيس شرعيته بوصفه أميناً عاماً للحزب ورئيساً للجمهورية .

الفرع الثاني:

علاقة حزب جبهة التحرير الوطني بالدولة

تعد العلاقة ما بين حزب جبهة التحرير والدولة علاقة تبادل بمقتضاها يكون الحزب في حاجة إلى ما تملكه وتوفره الدولة من قوة مادية وسلطة وتكون الدولة في حاجة إلى ما يمثله الحزب من قوة معنوية ومرجعية تاريخية لا يمكن لأي حكم أو نظام سياسي أن يقوم ويستمر بدونها.

إن وجود هذه العلاقة التبادلية بين الحزب والدولة جعلت من الحزب مجرد جهاز لا يستطيع أن يقوم بمهامه بدون مساعدة الدولة بل إن ميلاد أجهزته وهياكله التنظيمية كانت تتم عملياً داخل مؤسسات الدولة . اعتباراً لهذا الواقع فإن الإجراءات التي كانت تتبع بمناسبة ترشيح رئيس الدولة تبدأ أولاً بإعطائه الشرعية الحزبية بوصفه رئيساً للحزب يتمتع بثقة المناضلين وإن هذه الشرعية الحزبية هي التي تؤهله بعد ذلك الترشح لمنصب رئيس الدولة والحصول على ثقة المواطنين .

تتم عملية اكتساب الثقة على مستوى الحزب في مرحلة أولى عن طريق اللجنة التي تختاره أميناً عاماً ثم في مرحلة ثانية عن طريق المؤتمر الذي يصادق على هذا الاختيار. أما عملية اكتساب الثقة على مستوى المواطنين فإنها تتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

المطلب الثاني:

مكانة رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976

بالرجوع لدستور 1976 نجد أن رئيس الجمهورية هو محور النظام ومفتاح قبته من طرف الحزب وهو أمينه العام ومنتخب من طرف الشعب ومجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة¹ مما يجعله في مركز أسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات .

الفرع الأول:

الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في الحالة العادية

لقد خول دستور 1976 لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة وهي:

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة في دستور 1976 حيث كان يجسد وحدة القيادة السياسية والحزبية للدولة .

1- الاختصاصات التنفيذية:

رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة حسب المادة

113 / 02 من دستور 1976 كما أنه هو الذي يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة

والوزراء مسؤولون أمامه حسب المادة 113/3 والمادة 119/7 من دستور 1976 فرئيس الجمهورية هو الذي يعينهم وينهي مهامهم²

¹ - دستور 1976، مرجع سبق ذكره.

² - المادة 113، دستور 1976، المطبعة الرسمية، الجزائر.

2/- يتزأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء: لقد وقع خلط مصطلح الحكومة ومجلس الوزراء ويمكن التماس ذلك من خلال المواد 119-120-122 من دستور 1976 والمادة 114 تدعم هذا القول حيث تنص " يمارس رئيس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية في حين تنص المادة 8/111 من دستور 1976 رئيس الجمهورية يتزأس مجلس الوزراء ¹ .

3/- لرئيس الجمهورية حق اعتماد سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة والوزراء وينهي مهامهم ،ويتسلم ورقة الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة حسب المادة 16/111 من دستور 1976.

4/- يختص رئيس الجمهورية في إصدار العديد من اللوائح منها: اللوائح التنفيذية: لقد نص دستور 1976 على إسناد السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية دون منازع فلقد نصت المادة 104 على أن قيادة الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية ويعد رئيس الدولة ويسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات. ²

اللوائح المستقلة: ويمكننا التمييز بين لوائح المصلحة العامة والضبط على أساس معيارين بالاعتماد على المادة 116 -المعيار العضوي: حق رئيس الجمهورية دون الحكومة في إصدار هذه اللوائح أما المعيار المادي: حينما نكوم بصدد هذا النوع من اللوائح فإنه لايسند في قيامه إلا لدستور أو مرسوم تنظيمي.

-لوائح الضبط: تهدف للحفاظ على النظام العام وهي ذات طابع تقييدي لحرية الأفراد

5/- حق إصدار العفو: نصت المادة 13/113 من دستور 1976 " حق إلغاء العقوبة أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدر عن المحاكم"

¹-المادة 120-122 ' دستور 1976 'مرجع سبق ذكره.

² -المادة 111-104 ' دستور 1976 'مرجع سبق ذكره.

6/- يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى العام للجيش فهو بذلك يترأس العديد من الهيئات فدستور 1976 أقر أنه يتولى القيادة حسب المادة 4/111 كما له الحق في التعيين في الوظائف العسكرية دون قيد وله اختصاصات أيضا في المجال التشريعي فقد انتهج المشرع الجزائري في دستور 1976 حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية والبرلمان . حسب المادة 36 ونص في المادة 148 المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما أنه حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وله حق الاعتراض على القوانين حسب المادة 155 دستور 1976 كما يصدر رئيس الجمهورية القانون حسب المادة 117 في أجل 31 يوم ابتداء من تسلمه إياه ولرئيس الجمهورية حق إصدار أوامر تشريعية .

الفرع الثاني:

الاختصاصات غير العادية لرئيس الجمهورية

1/- حالة الطوارئ والحصار: إذا انتقلنا للمادة 119 من دستور 1976 نجدها تنص على " في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا أو الحكومة حالة الطوارئ والحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع"¹

2/- الحالة الاستثنائية: يفهم من اللجوء للحالة الاستثنائية أن هناك خطرا وشيك الوقوع يهدد سلامة البلاد واستقلالها أو سلامة ترابها ففي هذه الحالة يتخذ هذا الإجراء رئيس الجمهورية أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة وقد يجتمع المجلس الشعبي الدستوري والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء لجانب الاستماع الوجوب للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة 120 من دستور 1976-

3/- حالة الحرب: في حالة وقوع العدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع .

أما فيما يتعلق بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية يتطلب في دستور 1976 الحصول على الأغلبية من الأصوات الناخبين المسجلين وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه ويشترط

¹-المادة 119 دستور 1976، المطبعة الرسمية الجزائر .

الدستور وقانون الانتخابات الشروط الآتية لترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

- 1- التمتع بجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح.
 - 2- أن يدين بالإسلام
 - 3- أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب
 - 4- أن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية
 - 5- أن يكون ترشحه مصحوبا بتوقيع 600 عضو منتخب من بين المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على 2/1 ولايات التراب الوطني على الأقل وذلك لإضفاء صفة الحرية على الترشيحات لرئاسة الجمهورية .
- ففي نص المادة 107 "لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له جنسية جزائرية أصلا و يدين بالإسلام و قد بلغ عمره 40 سنة كاملة يوم الإنتخاب و يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية"¹
- وبالرجوع إلى دستور 1976 يلاحظ إشتراط الجنسية الأصلية للمترشح و بالتالي إبعاد المتجنس من الترشح للرئاسة وكذا أن تكون زوجته متمتعة بالجنسية الجزائرية¹.
- وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية تحدث دستور 1976 عن حالة: وفاة رئيس الجمهورية أو الاستقالة وقررت أن المجلس الشعبي الوطني يتولى مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 15 يوم تتظم من خلالها انتخابات رئاسية.

¹ فوزي أوصدقي، مرجع سابق، ص 105.

الفصل الثاني :

السلطة التنفيذية في ظل التعددية الحزبية

تعد أحداث أكتوبر 1988 وانعكاساتها الممر الذي تم سلكه للانتقال لتعددية السياسية في الجزائر وكشفت هشاشة النظام السياسي الجزائري الذي كان سائدا قبل ذلك¹. إن الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد أمام مكاتب التنسيق الولائية يوم 19-10-1988 كان نقطة انطلاق ثورة كلامية من داخل أجهزة السلطة احتجاجا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي عرفت الجزائر وقد وجه في الخطاب الانتقاد لعناصر الحزب وكذا أعضاء الحكومة التي كانت تعارض الإصلاحات والتوجه الليبرالي بسبب تقصيرهم في أداء مهامهم لمعالجة مشاكلهم التي يتخبط فيها المجتمع ووضع حل لهذه الأزمة² وبعد هذا الخطاب انتشرت موجة من الاضطرابات التي شلت المؤسسات الاقتصادية الحيوية: كقطاع البريد والمواصلات وظهرت أزمة ندرت المواد الغذائية في المدن الكبرى وكما اختفت الشرطة من الشوارع يوم 5-10-1988 ولم تدخل لإيقاف الأعمال التخريبية مما استوجب تدخل الجيش وإعلان حالة الحصار العسكري يوم 6-10-1988 بعد أن اعتبر المكتب السياسي للحزب في اجتماع يوم 5-10-1988 بأن تلك الأعمال هي أعمال شغب قامت بها مجموعة مدفوعة بأيدي خفية من الخارج³ حيث كان نزول الجيش للعاصمة بناء على قرار من رئيس الجمهورية لأجل استتباب الأمن⁴ والملاحظ أن إعلان حالة الحصار والطوارئ في إطار المادة 119 دستور 1976 يعلنها رئيس الجمهورية في اجتماع هيئات الحزب العليا

¹ خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية م ع الإشارة لتجربة الجزائرية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت: 2003، ص 113.

² ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية لتعددية السياسية مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر: 2006، ص 131.

³ سعيد بوشعير، نظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

⁴ حسين بواردة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص 39

والحكومة¹ إلا أن رئيس الجمهورية قرر إعلان حالة الحصار بعد أن اجتمع المكتب السياسي دون الحكومة.

ولقد نتج عن أحداث أكتوبر 1988 تغييرات في الحياة السياسية تمثلت فيما يأتي:

1- إحداث تغيير على مستوى النخبة السياسية: وذلك بتعويض محمد الشريف مساعدي بعبد الحميد مهري وإحداث تغيير مهم على مستوى المؤسسة العسكرية.

أما بالنسبة للحكومة فقد تم تعيين قاصدي مرباح رئيس للحكومة في 5-11-1988 لغاية 9-11-1989²

2/- إحداث تغيير في بنية النظام السياسي: حيث تم إعادة صياغة المادة 05 دستور 1976 قبل التعديل: "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين " نجد أن هذه المادة عززت من مكانة رئيس الجمهورية كما تم إلغاء الفقرتين 2 و9 من المادة 111 التي تقضي أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وكذلك التي تخول لرئيس أن يترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة³ وهذا لإبعاد الحزب عن الدولة وإقرار الاستقلالية لرئيس الجمهورية كما تم خلق ثنائية في الجهاز التنفيذي ومنح الاستقلالية للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية عن وصاية وسيطرة الحزب⁴ أصبح النظام السياسي الجزائري مع نهاية الثمانينات

¹ -- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 179

² - مخلوف البشير، الأبعاد السياسية والاجتماعية لتعددية الحزبية في الجزائر 1988-1995 مذكرة ماجستير قسم علم الاجتماع، جامعة عين الشمس : 2001 ص 169.

³ - للمزيد أنظر: المواد 111 الفقرتين 2 و3 دستور 1976.

⁴ - العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عنكون، جامعة الجزائر، 2002، ص 116-117.

يصارع أزمة سياسية¹ أصبحت تهدد بقاءه وما بقي معه أمران إما التنازل أو التغيير فعمد الرئيس الشاذلي بن جديد لتقوية مركزه داخل السلطة ولعل تغيير هذا الانتقال يتجلى في:

1 طبيعة النظام السياسي القائم على الحزب الواحد فقد كان النظام محتكرا من قبل أقلية وهو ما أدى لطريق مسدود وساهم في خلق وضع متفجر ويعود ذلك بالأساس للعملية التي تتعرض لها القوى الاجتماعية أي توجهات سياسية ومذهبية مغايرة²

2 البنية البيروقراطية للحزب والدولة وأزمة الشرعية وانقسامات النخبة و الأزمة الاقتصادية: حيث كانت سببا في اهتزاز شرعية النظام وهذا معاكسته المظاهرات الشعبية.

¹ -محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر، دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد وللتعددية السياسية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 1991 ص 134 .

² -العياشي عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر-المستقبل العربي، العدد 191، 1995، ص 88.

المبحث الأول :

مكانة السلطة التنفيذية في ظل دستوري 1989 و1996 .

يمثل صدور وإقرار دستور 89 حدثا هاما في تاريخ التطور الدستوري لمؤسسات الدولة الجزائرية الحديثة ومساهمة جدية في تطوير نظام السياسي الجزائري الذي تم وضعه بعد الاستقلال.

المطلب الأول: موقع السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996.

المطلب الأول:

موقع السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989

من خلال تصفح دستور 1989 نستنتج بأنه وعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطة التشريعية إلا أن تأثير رئيس الجمهورية الذي يمثل قمة هرم السلطة التنفيذية استمر وزاد حيث أصبح يأثر ولا يتأثر وهذا بحكم الثغرات القانونية التي ظهرت في دستور 1989 من خلال عدم نصه على الحلول في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع حل البرلمان.

الفرع الأول: تأثير دستور 1989 على مكانة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: موضع الحكومة في ظل دستور 1989 .

الفرع الأول:

تأثير دستور 1989 على مكانة رئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية محور النظام السياسي الجزائري كونه رئيسا لدولة وممثل للأمة وحماية الدستور والبلاد داخليا وخارجيا¹ كما كرس دستور 23-02-1989 مهام رئيس الجمهورية مخلولا له تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه² فالتحول السياسي والتطور الدستوري لم يقلل من مكانة رئيس الجمهورية بل على العكس من ذلك فقد أبقت هذه الآليات السياسية والدستورية على النضرة التقليدية التي تمنحه السيطرة على بقية المؤسسات ك: الحكومة والبرلمان وفيما يخص مبدأ التشريع في نطاق الأصل العام عبر الأوامر الرئاسية³ وخصوصا أنه أضحي مستمدا لقوته وشرعيته من الهيئة الناخبة التي أوصلته لسدة الحكم فمنذ الإعلان عن قيام الدولة الجزائرية المستقلة جنح المؤسس الدستوري انتخابات رئيس الجمهورية من طرف الشعب دون وسيط وهذا اتساقا مع مبدأ السيادة الشعبية الذي يقضي أن الشعب مصدر ذلك⁴

فانتخاب رئيس الجمهورية عبر الاقتراع العام المباشر والسري ويصل لسدة الحكم بفوز أغلبية الأصوات⁵

¹ -أنظر: - المادة 67، دستور 1989، المطبعة الرسمية، الجزائر .

² -أنظر: المادة 74، مرجع سابق.

³ -عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة بين البرلمان والهيئة التنفيذية، الجزائر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 199.

⁴ -راضية شيبوتي، مركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 وتعديل 1996، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2003، ص 34 .

⁵ -أنظر: المادة 68، دستور 1989، مرجع سابق.

وقد هدف المشرع بسرية الاقتراع لحماية المقترع من التأثيرات المختلفة أبرزها التدخل في ممارسة هذا الحق بعد أن يصبح المرشح المنتخب رئيسا لكل المواطنين باختلاف انتماءاتهم السياسية يسمو على الأحزاب وعلى كل الصراعات السياسية في المجتمع بغض النظر عن الحزب الذي ينتمي إليه¹ وذلك لكونه مدعو لتجسيد وحدة الأمة وتماسكها مما يؤهله للسلطة السياسية والمعنوية التي تسمح له بتحقيق الأهداف والبرامج التي يتطلبها الشعب تحقيقها ويكون ذلك اتساقا مع الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية المشترك فيه الجنسية الجزائرية الأصلية والديانة الإسلامية وأن لا يقل عمره عن 40 سنة ويجب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية²

الفرع الثاني:

موضع الحكومة في ظل دستور 1989

تعد الحكومة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية وتتشكل من: رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية ومن الوزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية مع مراعاة الشخص المناسب في المنصب كالكفاءة والسمعة والانتماء السياسي³. وصولا لجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات فبالرغم من أن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب رئيس الحكومة خلافا لمنصب رئيس الجمهورية إلا أن هذا الأخير يراعي عدة اعتبارات منطقية وعملية تتمثل الأولى في:

¹-Mohammed Brahim, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle , (o.p.u) 1995, p74.

²-أنظر: المادة 70، دستور 1989 ، مرجع سابق.

³- فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ص 195 .

المستوى العلمي الذي يؤهله لهذا المنصب أما الثانية: فتعتمد على التأييد الشعبي لصاحب هذا المنصب من بين الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان وهذا وفقا للأعراف الدستورية¹. خاصة أن المؤسس الدستوري في ظل دستور 1989 منح رئيس الحكومة مركز قانوني يختلف عن مركز رئيس الجمهورية من حيث التنظيم والفعالية فرئيس الحكومة لا يستند لشرعية انتخابية بل يستمد وجوده من إرادة رئيس الجمهورية وحده وفي نفس الوقت يخضع لمسؤولية مزدوجة أمام البرلمان من جهة ورئيس الجمهورية من جهة أخرى وما يمكن الملاحظة هنا أن عدم وجود شروط لتعيين رئيس الحكومة زاد من عملية التعيينات الكثيرة للحكومة الجزائرية المتعاقبة ويستتبع ذلك الطاقم الوزارى الذي يقوم بانتقائهم نظريا رئيس الحكومة ومن ثم يقترحهم على رئيس الجمهورية من أجل الموافقة عليهم² وهذا بعد اختياره من مختلف التشكيلات السياسية المؤثرة في النظام بغرض تشكيل حكومة ائتلافية فهذا ما يدفعنا للقول بأنه من المفترض أن اختيار أعضاء الحكومة يجب أن يكون موضع اتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بحكم المنطق العملي الذي فرضه القانون.³

أما بالنسبة للمناصب السيادية للوزراء التي لها علاقة مباشرة بمسؤولية رئي س الجمهورية فتعيينهما يقتصر على الرئيس وحده⁴ ويمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام

¹ - رابح سعاد، مركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق قسم القانون العام 2007-2008، ص19-20.

² - أنظر: المادة 75، دستور 1989، مرجع سابق.

³ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص125.

⁴ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص239.

رئيس الحكومة بناء على استقالة هذا الأخير عندما يرفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على البرنامج الذي تقدم به كما نصت المادة 81 من الدستور.¹

ويمكن لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم بانتهاء مهام رئيس الحكومة بمناسبة انتخابات رئيس الجمهورية أو انتخاب مجلس تشريعي جديد ويأتي قرار إنهاء مهام رئيس الحكومة مرفقا بإنهاء مهام كافة أعضائه وإذا ما نظرنا لعلاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة نجد أن رئيس الحكومة ما بين الاستقلالية والتبعية حيث نجد أن رئيس الحكومة يتمتع باستقلالية في أداء مهامه خاصة عند رسم وضبط وتحديد السلطة العامة للحكومة من خلال البرنامج الذي يقرره، ولكن القراءة المتأنية تجعلنا نبتعد عن القراءة الأولية بحكم أنه يتعين وجوبا على رئيس الحكومة عرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء قبل الذهاب به أمام المجلس الشعبي الوطني ومنه فلا يمكن لرئيس الحكومة عرض برنامج حكومته إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية كما نجد أن دستور 1989 لم يحقق التوازن في توزيع المهام بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

¹ - المادة 81 ، دستور 1989 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

السلطة التنفيذية في دستور 1996

بتاريخ 11-01-1992 أعلن الرئيس الشاذلي بن جديد عن أمام أعضاء المجلس الدستوري استقالته ولقد اقترنت هذه الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني وبعدها أصدر المجلس الدستوري بيانا بتاريخ 14-01-1992 عن وجود فراغ دستوري معتبرا أن الدستور لم يتكلم عن حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني في هذا الصدد نصت المادة 120 من دستور 1989 على "لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة " كما لا يصح اللجوء للحل للمجلس لأجل تأييد سياسة شخصية ومقاومة ما يقف في سبيلها من عقبات فليس الحل سلاحا للهجوم ولهذا فإنه يجب أن لا يلجأ إليه إلا إذا كانت هنالك دلائل واضحة تؤكد أن أغلبية المنتخبين مستعدة لتأييد سياسته ومهاجمة سياسة البرلمان وعلى اثرها قام المجلس الأعلى للأمن¹ بالإعلان عن ميلاد المجلس الأعلى للدولة. إذا ما تتبعنا المرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر بعد توفيق المسار الانتخابي وإنشاء المجلس الأعلى للدولة نجد أن المجلس الأعلى للأمن²

يوم 19-ديسمبر 1993 أعلن عن انعقاد ندوة وطنية سميت أرضية الوفاق الوطني لإعادة الاستقرار بإيجاد نظام دستوري جديد أشرف على تسيير هذه المرحلة عبر هيئات الدولة التي نصت عليها في المادة الرابعة والمتمثلة في رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي، وبالنسبة للحكومة في ظل أرضية الوفاق الوطني تخضع لسلطة رئيس

¹ -مولاي أسماء مرجع سبق ذكره ص 31

² -للمزيد أنظر: العيفا أو يحي، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، الدار العثمانية للنشر والتوزيع 2004، ص 216.

الدولة الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ومن ثم سيرت المرحلة الانتقالية إلى غاية تواجد القيادة السياسية والعسكرية في يد "اليامين زروال" الذي عينه المجلس الأعلى للأمن وصولاً لتوليه منصب رئيس الجمهورية بعد مشاركته في الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى على مستوى المؤسسة التنفيذية يوم 16-نوفمبر-1995 ويتبين أن هذه المرحلة كانت مقدمة ضرورية لإجراء تعديل دستوري لعام 1996.

الفرع الأول:

دور رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996

حدد دستور 1996-11-28 الأخذ بمبدأ ثنائي السلطة التنفيذية المكونة من:

رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بحسب الدستور باعتبار الأول رئيس الدولة وحمي الدستور ويستمد ذلك شرعيته الانتخابية التي تعطيه الاستحقاق الرئاسي مقابل تمتعه بالشروط الدستورية التي أكدت على وجوب الجنسية الأصلية له ولزوجه، كما نص دستور 96 على عدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى هذا ما دفع المؤسس الدستوري لإنشاء المحكمة العليا لدولة لتختص في هذا الشأن.¹ ومنه يتضح أن إبعاد المسؤولية السياسية للرئيس يؤدي لاحتمية توسيع سلطاته دون مسائلته أمام الحكومة والبرلمان مما يزيد من أهمية كيانه الذي يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى.² ولقد حدد دستور 96 في المادة 74 والتي تقابلها المادة 71 دستور 89 مدة الرئاسة: 5 سنوات مع إمكانية انتخاب الرئيس مرة واحدة كما منع الدستور من وقوع الأزمات الدستورية حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويعلن البرلمان من أعضائه 3/2 بغرفتيه بثبوت هذا المانع بأغلبية.

ويكلف رئيس مجلس الأمة لتولي الرئاسة لمدة 45 يوم مع مراعاة الأحكام القانونية

لدستور وفي حالة استمرار هذا الوضع يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا وفي حالة استقالة

رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري ويثبت الشغور النهائي للتبليغ

للبرلمان الذي يجتمع وجوبا، وينوب رئاسة الدولة رئيس المجلس الأمة لمدة أقصاها

شهرين وينظم خلالها انتخابات رئاسية، وكما أضاف المؤسس الدستوري حالات أكثر

¹ - للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سابق ذكره، المادة 158.

² - ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع 2007، ص 101.

تعقيدا فإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة يجتمع المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي ويمارس هو مهام رئيس الدولة¹.

وإذا ما نظرنا للدور الذي تميز به رئيس الجمهورية من خلال صلاحياته نجد مجموعة من الصلاحيات التي يمنحها دستور 1996 لرئيس الجمهورية سواء لتحديد السياسة الداخلية أو الخارجية .

صلاحيات رئيس الجمهورية لتحديد السياسة الداخلية:

1- رئاسة مجلس الوزراء

تعد رئاسة مجلس الوزراء اختصاصا لصيق بشخص الجمهورية لا يمكن ان يمارسه شخص غيره مهما كانت مكانته في سلم السلطة التنفيذية.

أن استدعاء هذا المجلس للاجتماع اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية فهو الذي يستدعيه للاجتماع وهو الذي يحدد تاريخ اجتماعه وجدول أعماله خلال انعقاد اجتماعات مجلس الوزراء فإن رئيس الجمهورية هو الذي يدير أعمال هذا المجلس، وهو الذي يوزع الكلمة يعطيها وينزعها. بالنسبة للوزراء فإن تدخلاتهم تقتصر على تقديم تقارير عن نشاطات قطاعهم والإجابة عن التساؤلات والاستفسارات التي تهم هذا القطاع.

2/-: المراسيم الرئاسية ومجالاتها

ويكيفها الفقه الدستوري في سلطة التنظيم المستقل كاختصاص مطلق لرئيس الجمهورية نصت المادة 53 من دستور 1963 على: تمارس السلطة النظامية عن طريق رئيس الجمهورية . كذلك الأمر بالنسبة لدستور 1976 فقد نصت المادة 111 الفقرة 10 على : "يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية، ونفس الأمر كرسه دستور 1989 في المادة 116 والمادة 125 في التعديل الحاصل في سنة 1996 جاءت صياغة هاتين المادتين بشكل

¹ - للمزيد أنظر: المادة 89، 88، دستور 1996، مصدر سابق ذكره..

متطابق على النحو التالي: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون. بانتهاجه هذا الأسلوب فان المؤسس الدستوري الجزائري سلك نفس المسلك الذي سلكه المشرع الدستوري الفرنسي في دستور 1958 وكذلك الدساتير التي أخذت بالنموذج الفرنسي.

إن سلطة التنظيم التي يختص بها رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية تتجسد في المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية دون الارتكاز أو الاستناد إلى نص قانوني بل يستمد مرجعيته من الدستور مباشرة¹ عملا بأحكام المادة 125 من دستور 1996.

3-/: المراسيم التنفيذية.

تتمثل المراسيم التنفيذية كما صنفها الفقه الإداري أولاً في المراسيم واللوائح الإدارية التنفيذية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية أو النصوص ذات الطابع التنظيمي المستقل التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار المادة 125 من دستور 1996 والتي تكون في حاجة إلى نص تنظيمي أو تطبيقي يحدد كليات وإجراءات تطبيقها. بهذا الصدد يجب التفريق من حيث الاستقلالية التي يتمتع بها رئيس الحكومة والوزير الأول في إصدار المراسيم التنفيذية بين الوضعية التي كانت سائدة في دستور 1996 قبل أن يطراً عليه التعديل والوضعية التي أصبحت سائدة بعد التعديل الحاصل سنة 2008 بالنسبة لدستور 1989 ودستور 1996 فان السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية المستقلة يختص بها رئيس الجمهورية أما تنفيذ القوانين والتنظيمات فهي من اختصاص رئيس الحكومة بوصفه المشرف على الحكومة

1 تنص المادة 125 من دستور 1996: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل ، غير المخصصة للقانون . تم نقله حرفياً من المادة 116 من دستور 1989 ."

والمستول عن فاعلية نشاطها وإمدادها بالأدوات التنفيذية التي تمكنها من ذلك مع استبعاد بعض مجالات تنفيذ القوانين من صلاحيات رئيس الحكومة وجعلها من اختصاص رئيس الجمهورية باعتبارها مجالات مخصصة له أما هو الحال بالنسبة لمسائل الدفاع الوطني السياسة الخارجية التي جعلها الدستور من اختصاص ومسؤولية رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للدولة.

إن المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة أو الوزير الأول ضمن المادة / 125 الاختصاصات الممنوحة له في دستور 1996 أو المادة 85 الفقرة 2¹ المادة 125 الفقرة 2 بعد تعديلها سنة 2008 تعد قرارات الإدارية وتخضع بحكم طبيعتها إلى رقابة القاضي الإداري الذي له سلطة الرقابة على مشروعيتها ومدى مطابقتها لأحكام وقواعد القانون الإداري.

أدوات ممارسة السياسة الخارجية من طرف رئيس الجمهورية:.

1/-: المرجعيات التي يعتمدها رئيس الجمهورية لتحديد وتوجيه السياسة الخارجية.

هذه السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تقرير السياسة الخارجية للدولة تفرض بالضرورة أن تكون لرئيس الجمهورية مرجعية يعتمد عليها في اختيار هذه السياسة وتحديد مجالاتها و الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال العمل الدبلوماسي الذي يقوده شخصياً أو بواسطة أجهزة الدولة ممثلة أساساً في مصالح وزارة الشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الخارج.²

¹ - للمزيد أنظر: المادة 85، دستور 1996، مصدر سابق ذكره..

² المرسوم الرئاسي رقم 11/ 403 -/11/ 403 02 / المؤرخ في- 1 - 28 يحدد صلاحيات وزارة الخارجية. المادة الأولى منه بالخصوص تحدد مهام وزارة الشؤون الخارجية بأنها تتمثل أساساً في تنفيذ السياسة الخارجية للأمة وإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الخارجية للدولة.

يعد النشاط الدبلوماسي مظهر من مظاهر احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية.

يمثل نشاط رئيس الجمهورية في المجال الدبلوماسي يعد احد المظاهر الأساسية لتكريس وجود الدولة الجزائرية على مستوى الدولي .بدون شك أن هذا الوجود لا تحدده المبادئ التي تقوم عليها السياسة الخارجية فقط بل أن شخصية رئيس الجمهورية ومدى اهتمامه بهذا المجال والعسكرية التي يمتاز بها تعد عاملا أساسيا لترسيخ هذه السياسة والتعريف والترويج لها في المحافل الدولية. ومن الاختصاصات المتاحة لرئيس لجمهورية في مجال الدفاع. يمثل الدفاع الوطني أخطر وأهم مهمة تقوم بها الدولة لأنه من خلال السياسات التي تضعها والوسائل التي ترصدها تضمن الدولة سيادتها وسلامة أراضيها وتفرض احترامها وهيبته من قبل الدول والشعوب الأخرى. يمكن تعريف الدفاع الوطني بأنه مجموع الوسائل والمؤسسات التي تضعها الدولة من اجل ضمان أمنها من الأخطار التي قد تهددها من الداخل ومن الخارج¹.

إن المفهوم الحديث للدفاع لا ينحصر في نشاط مؤسسات الجيش وإنما يشمل كذلك جميع قطاعات الدولة التي تساهم بشكل مباشر وبشكل غير مباشر في مهمة الدفاع .إضافة إلى ذلك فان مهام الدفاع لا تقتصر على المهام ذات الطابع العسكري للجيش وإنما تشمل كذلك الجهد المستمر الذي تقوم به جميع مؤسسات الدولة العسكرية منها والمدنية في ظل السياسة العامة داخليا وخارجيا.

ونصت المادة 77 الفقرة الأولى أن رئيس الجمهورية له صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة وأن هذه الصفة تترتب عنها صفة أخرى جعلت من رئيس الجمهورية المؤسسة التي

1 Selon De Laubadère .A. « Le concept de défense nationale désigne des institutions qui concourent la protection extérieure du l'ensemble LGDJ .3 eme édition 1978. Page 93 droit administratif pays ».

يقع عليها عبء تحمل مسؤولية الدفاع الوطني أما نصت عليه المادة 77 الفقرة الثانية من دستور 1996¹ إن قراءة هذه المادة من الدستور في فقرتها الأولى والثانية توحى أن المؤسس الدستوري جعل مبدئياً مهام الدفاع بالدرجة الأولى من اختصاص مؤسسة الجيش الوطني الشعبي تحت قيادة رئيس الجمهورية وتحت مسؤوليته المباشرة.

إن هذه المهمة التي يضطلع بها الجيش الوطني الشعبي وهذه المسؤولية التي يتحملها رئيس الجمهورية وحده دون غيره تفرض بالضرورة أن تسخر الأمة للمؤسسة العسكرية كافة الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية التي تمكنها من أداء هذه المهمة ، كما تفرض كذلك بالنسبة للرئيس أن تكون لديه السلطات والاختصاصات التي تمكنه من المجابهة مهام الدفاع الوطني وتؤهله في آخر المطاف أن يتحمل المسؤولية وما يترتب عن هذه المسؤولية من آثار قد تصل في بعض الحالات إلى المساءلة أمام المؤسسات الدستورية للدولة. يجب الإشارة هنا إلى أن مهام الدفاع الوطني التي حولها الدستور إلى المؤسسة العسكرية تحتوي على مسائل تقنية تتعلق بتنظيم الجيوش وتجهيزها بمختلف الأنظمة الدفاعية لئلا تحتوي على جوانب سياسية تتعلق بموقع المؤسسة العسكرية في المجتمع والمهام التي قد يؤول إليها في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

ونجد المادة 78 من الدستور 1996 فإنها منحت سلطة التعيين في الوظائف العسكرية في الدولة وسلطة تعيين المسؤولين على أجهزة الأمن المختلفة. إضافة إلى هذه الصلاحيات فإن الدستور منح رئيس الدولة سلطة رئاسة المجلس الأعلى للأمن.²

ما يمكن استخلاصه من هذه النص الدستوري:

¹CHANTEBOUT.B. L'organisation générale de la défense en France depuis la fin de la seconde guerre mondiale .LGDJ. Paris 1967..

² المادة 78 ،دستور 1996 ،مصدر سابق ذكره.

أن رئيس الجمهورية بوصفه القائد الأعلى للجيش يتحكم في القرارات الحاسمة التي بواسطتها يتم تحريك القوة العسكرية وإدارتها في كل الظروف.

- أن المؤسسة العسكرية بالرغم من خصوصياتها وخصوصية القواعد التي تحكمها جعلها الدستور تخضع للسلطة السياسية المدنية ممثلة في رئيس الجمهورية..

إن الاختصاص الوحيد الذي منحه الدستور لمؤسسة البرلمان هو وضع القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات. المسلحة أما جاء في المادة 122 الفقرة 27 من دستور 1996 بالنسبة للأستاذ حرطاني فإن الدساتير الجزائرية السابقة لم تتضمن نصا مماثلا. هذا النص في جوهره يؤكد خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية. رغم أهمية هذا النص فإنه لا ينقص من اختصاص لرئيس الجمهورية في احتكاره التحكم في أدوات الدفاع الوطني، ناهيك أنه لم يصدر بعد أي نص قانوني يحدد إيفيات التطبيق، كما جاء في المادة 123 من الدستور التي اشترطت لذلك صدور قانون عضوي¹ إضافة إلى المرجعية الدستورية التي تكرس احتكار رئيس الجمهورية وسموه على كافة المؤسسات الأخرى في مجال الدفاع الوطني، فإن المركز الذي يشغله رئيس الجمهورية يستند كذلك إلى مرجعية أخرى ذات طبيعة فلسفية إن صح التعبير، تقرر أن رئيس الدولة يجسم عبر شخصه وحدة الدولة ووحدة الأمة، وأن من أهم وظائفه الحفاظ على وحدة التراب الوطني وسلامته وعلى استمرارية الدولة ومؤسساتها أما جاء في اليمين الدستوري الذي يؤديه قبل تنصيبه رسميا على رأس الدولة².

¹-A.k hartani.these page182 citee

² المادة 76 من دستور 1996 حددت نص اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية قبل تنصيبه على رأس الدولة من أهم ما يتعهد به: الحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة.

يقطع النظر عن هذه النصوص الدستورية والضمانات التي تقرها لصالح رئيس الجمهورية حتى يستطيع ممارسة اختصاصاته في مجال الدفاع دون حرج ، فإن مسألة حياد المؤسسة العسكرية عن المجال السياسي ظلت مطروحة في الجزائر منذ الأيام الأولى من لاستقلال كما سبقت للإشارة إليه ، وأن المبادئ التي يقرها الدساتير حول مسألة خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة السياسية المدنية ممثلة في رئيس الجمهورية ليست على الإطلاق بالأمر البديهي بل أن تدخلها يكاد يكون أمرا طبيعيا¹ بالنسبة للدساتير الجزائرية السابقة عن دستور 1996 لئما هو الحال في دستور 1963 دستور 1976 فأن المؤسسة العسكرية لكانت تحتل مكانة خاصة وتؤدي وظيفة سياسية معلن عنها في الدستور بالإضافة إلى الوظائف الأخرى في المجال الاقتصادي والاجتماعي لكونها لكانت تمثل أهم مؤسسة منظمة لها القدرة والقوة للتأثير على الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع، وأن السلطة السياسية وظفت الإمكانيات التي توفرها هذه المؤسسة من أجل إحداث التغييرات الضرورية في المجتمع في مجال التنمية والبناء الاقتصادي على وجه الخصوص في العديد من القطاعات الحيوية.

إن الدساتير السابقة عن دستور 1996 لم تضع أي فواصل بين مؤسسات المدنية والعسكرية لان الدولة لكانت تتكون من مؤسسات مختلفة تقوم لكل واحدة منها بوظيفة أو مجموعة من الوظائف في ظل وحدة الدولة ووحدة السلطة، وأن المؤسسة العسكرية تمثل إحدى المؤسسات الأساسية في الدولة. خلافا لذلك فإن دستور 1996 حدد وظائف المؤسسة

¹ Mohamed Chafik Mosbah : L'armée algérienne face aux défis de la transition Démocratique .communication présentée au centre des relations internationales et études de développement de Barcelone.– le 13/06/2011. Texte publié par le Quotidien le soir d'Algérie dans ses éditions du 22 et 23/06/2011.

العسكرية وحصرها في مهام الدفاع الوطني وأبعدها ضمناً عن ممارسة أي نشاط سياسي، على الأقل بشكل معلن ومباشر¹.

عندما أخص الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منصب وزير الدفاع ليشغله بنفسه، فإنه أراد بدون شك أن يبعث برسالة إلى مؤسسة الجيش وإلى المؤسسات الأخرى في الدولة وكذلك إلى الأوساط المختلفة على المستوى الداخلي. والخارجي، مفادها أنه بعد انتخابه رئيساً للجمهورية لا توجد أي ثنائية للسلطة بينه وبين مؤسسة الجيش الوطني الشعبي.

بهذا الصدد فإن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة صرح لجريدة الفرنسية أن الجيش لا يشكل بالنسبة إليه أي مشكل من حيث الدلالة السياسية فإن شغل منصب وزير الدفاع من قبل رئيس الجمهورية يعني أن مؤسسة الجيش الوطني الشعبي هي جزء لا يتجزأ من السلطة التي يمارسها رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للدولة. وهو ما استقرت عليه فعلا الممارسات السياسية في الجزائر منذ عهد الرئيس هواري بومدين ت الراهن، ولا [يمنعه قط من ممارسة صلاحياته الدستورية²]... إن الدستور لا يتضمن أي نص صريح يمنح رئيس الجمهورية على وجه التخصيص أن يشغل شخصياً منصب وزير الدفاع إلا إذا اعتبرنا أن المادة 77 الفقرة الثانية التي تجعل الرئيس مسؤولاً عن الدفاع الوطني تؤهله أن يكون وزيراً للدفاع.

كما قيادة الجيوش من قبل رئيس الجمهورية تطرح بدون شك مسألة الكفاءات العسكرية للمسئول السياسي بحكم أن القيادة العسكرية تتطلب كفاءات فنية وتخصصات قد لا تتوفر في الرجل السياسي مهما كانت عبقريته السياسية، حتى وإن لُكن هذا الرجل هو رئيس

¹ - في ظل أحكام دستور 1989 أعلنت المؤسسة العسكرية عن تخليها عن ممارسة أي نشاط سياسي في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وسحبت لئى أعضائها من الهياكل التنظيمية لهذا الحزب 162.

² A.K. HARTANI.thèse p 187 cité.

الجمهورية الحائز على ثقة أغلبية الشعب. إذا كانت أحكام الدستور تنص صراحة أن رئيس الدولة ممثلاً في رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة فإن ذلك لا يمنحه ، خاصة إذا كان من أصول مدنية ، كفاءات تؤهله ممارسة هذه المهام بشكل فعال ، قد يتحدد أساسها مصير الأمة ، بالخصوص في حالة الأزمات وفي زمن الحرب على وجه التحديد. خارج هذا الإطار الدستوري ومن ناحية العملية فإنه من المتعارف عليه أن رئيس الجمهورية يمارس هذا الاختصاص بالاستعانة بمساعدين من ذوي الكفاءات والتخصصات العسكرية، يعينهم في المناصب العليا في الجيش. من أهم المساعدين لممارسة مهامه قائد أعلى للقوات المسلحة يأتي في المرتبة الأولى رئيس أركان الجيش¹

بالرغم من أهميته وخطورته مقارنة مع وظائف أخرى في الدولة لم يتضمن النص الدستوري في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر أي إشارة إلى هذا المنصب. بهذا الصدد فإنه إذا كان رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية ، يمثل أعلى سلطة عسكرية للجيش بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة، فإن قائد الأركان يمثل حسب النظم العسكرية أعلى هيئة عسكرية لهذه القوات. هذه الهيئة هي التي تتولى مساعدة رئيس الجمهورية في الإدارة الفنية للجيش ، كما هو الحال بالنسبة لوزارة الدفاع التي تتولى مساعدة الرئيس في إدارة القوات المسلحة من الناحية الإدارية واللوجيستية بواسطة الأجهزة المختلفة لهذه الوزارة ، التي يشرف عليها عادة بشكل مباشر الأمين العام².

1« L'armée ne pose pas de problème pour l'instant, je vous rassure..... elle est loin de m'empêcher d'assurer toutes mes prérogatives constitutionnelles qui sont les miennes.. ».
Propos repris par le journal HORIZONS dans son édition du 20/11/1997 et cités par ' A.K. HARTANI .thèse .p 187. 164.

²- A.K. HARTANI .thèse .p 199 .cité.

إن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين قائد الأركان للجيش ويحدد مهامه، لذلك فإن العلاقة بين رئيس الجمهورية وقائد الأركان هي علاقة تبعية مطلقة يمكن تكييفها بأنها علاقة تفويض لجزء من اختصاصاته بوصفه المسؤول دستوريا عن الدفاع الوطني إلى قائد الأركان في المجالات التقنية العسكرية. إذا كانت مهام رئيس الأركان هي أصلا مهام تدرج ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسئول عن الدفاع الوطني، وإذا كان قائد الأركان من جهة أخرى يمارس صلاحياته في ظل تفويض من رئيس الجمهورية عن بعض مهامه، فقد تطرح مسألة مدى دستورية هذا التفويض الذي يصدر عن رئيس الجمهورية، خاصة وأن وظيفة قائد الأركان هي وظيفة خارجة عن الأطر الدستورية ولم يتعرض لها أي بند من بنود الدستور. كما يعد رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للأمن.

نصت المادة 173 من دستور 1996 على : يؤسس مجلس أعلى للأمن يترأسه رئيس الجمهورية ، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

حول هذا الموضوع يذكر الأستاذ حرطاني : أن منصب قائد الأركان في الجيش الوطني الشعبي قد تولاه في فترة حكم الرئيس هواري بومدين العقيد الطاهر الزبيري إلى غاية سنة 1967 حيث أنهيت مهامه وتولى الرئيس شخصيا هذه المهمة . في سنة 1988 أعاد الرئيس الشاذلي بن جديد هذا المنصب وعين فيه احد الضباط السامين للجيش الوطني الشعبي.

الفرع الثاني:**بنية الحكومة ومركزها في ظل دستور 1996**

تبنى دستور 1996 تسمية رئيس الحكومة على الرغم من أن التسمية المعتمدة في النظام البرلماني هي الوزير الأول.

أن تعيين رئيس الحكومة هو سلطة مطلقة وخاصة لرئيس الجمهورية حسب المادة 77 الفقرة الخامسة من دستور 1996 إذ لم يرد أية قيود في المادة 77 على سلطة هذا الأخير في تعيين رئيس الحكومة كما تعد الحكومة أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .

فتعيين رئيس الحكومة في حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في بعديها الدستور ي والواقعي إذ أن الخشية من معارضة البرلمان لاختيار رئيس الجمهورية تنتفي تماما فالأغلبية في البرلمان تخضع لرئيس الجمهورية. ونتيجة لذلك سيتحول رئيس الحكومة لمدافع عن سياسة رئيس الجمهورية أمام المعارضة من جهة والمنفذ على مستوى الحكومة من جهة ثانية هذه المهمة لرئيس الحكومة لن تعطي له سوى صفة المساعد والمنسق لأعمال رئيس الجمهورية تماما كما كان عليه وضع الوزير الأول في دستور 1976 .

أما فيما يتعلق بمركز الحكومة فبالنظر لمركز الحكومة المتراجع أصلا في الدستور سيزداد تدنيا بفعل سلطة رئيس الجمهورية عليها ليس لكونه أنه هو الذي يعينها فحسب بل عليها الخضوع له والالتزام بتوجهاته على أساس الانضباط الحزبي على اعتبار أن الوزراء هم مختارون من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان وهو نفسه حزب رئيس الجمهورية أو المساند له .

إن هذا الوضع يجعل الحكومة مجرد جهاز إداري ملحق عمليا برئاسة الجمهورية وبالتالي ستحمل الحكومة عن رئيس الجمهورية ثقل الوظائف اليومية كثيرة العبء وقليلة الأهمية على أن مبرر وجود الحكومة في ظل حالة التطابق بين الاغليتين البرلمانية والرئاسية هو أن تكون مرمى لسهام انتقادات المعارضة الموجهة أصلا لرئيس الجمهورية¹.

فلمعارضة وان كانت أقلية إلا أنها ستنتقد في كل مرة سياسة الحكومة التي هي نفسها سياسة الرئيس.

فالسلطة التنفيذية عند اتحاد الاغليتين البرلمانية والرئاسية في ظل دستور 1996 الجزائري ستتحول لأحادية فعلية تقترب لحد كبير من السلطة التنفيذية المعروفة في النظام الرئاسي أو على الأقل ثنائية ظاهرية بعيدة كل البعد عن ثنائية السلطة التنفيذية المعروفة في النظام البرلماني .

كما لم يعرف النظام السياسي الجزائري حالة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية في ظل دستور 1996 على أنه في ظل دستور 1989 أفرزت انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992 عن حصول حزب الجبهة الإسلامية المنحل بأغلبية مقاعد البرلمان

وكانت النتيجة تواجها أغلبية برلمانية معارضة تماما في توجهاتها لرئيس الجمهورية أن ذاك السيد شاذلي بن جديد المدعوم من حزب جبهة التحرير الوطني على أن إقدام رئيس الجمهورية على تقديم استقالته وحل المجلس الشعبي الوطني مع ما تلا

¹ -كمال جعلاب، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1996 الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البلدية كلية الحقوق، 2006، ص 37-38 .

ذلك من توفيق المسار الانتخابي أجهض ما يمكن أن يوصف بحالة التعايش في التاريخ الدستوري الجزائري .

وعلى أية حال فإنه وفي حالة التعايش سيكون وضع رئيس الجمهورية أدنى بكثير من وضعه في نصوص الدستور وبالمقابل ستقود الحكومة المدعومة من الأغلبية البرلمانية السلطة التنفيذية .

فحالة التعايش هي التي تعيد لحد ما التوازن المفقود داخل السلطة التنفيذية في الجزائر مما يجعلها تقترب كثيرا من ثنائية السلطة التنفيذية كمبدأ برلماني، وتعد حالة عدم وجود أغلبية برلمانية يمكن للحكومة أن تستند عليها يجعل من وضع رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية مختلف تماما فتنحول الحكومة هنا كأداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .

إن عدم وجود أغلبية برلمانية يمكن للحكومة أن تستند عليها يجعل من وضع رئيس الجمهورية والحكومة مختلف تماما فتنحول الحكومة هنا كأداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فعدم إمكانية وجود أغلبية برلمانية في الجزائر يعود بالأساس لاعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب المجلس الشعبي الوطني ومعلوم أن التمثيل النسبي لا يسمح في ظل وجود نظام تعدد الأحزاب بتشكيل أغلبية برلمانية فعالة ومتجانسة¹.

¹ -كمال جعلاب، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1996 الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006، ص 41-42.

المبحث الثاني**التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في ظل تعديل 2008**

من خلال قراءة المراجع التي اعتمدها رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر.ت.د/م المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور فان هذا التعديل تم في إطار أحكام المادة 176 من الدستور، أي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية يعرض بموجبه التعديل على المجلس الدستوري ويطلب منه إبداء رأيه المعلن، أما جاء أيضا في الأسباب التي اعتمدها المجلس الدستوري بخصوص إجراء التعديل في حد ذاته.

حيث جاء هذا التسبيب على النحو التالي:

اعتبارا أن المؤسس الدستوري خول رئيس الجمهورية حق المبادرة بمشروع التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء مع مراعاة أحكام المادة 176 من الدستور وأعتبرا أن إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بغرض إبداء رأيه المعلن في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري المعروف عليه جاء مطابقا لأحكام المادتين 174 الفقرة الأولى و176 من الدستور أعتبرا انه يمكن لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 176 من الدستور أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان أعتبرا أن هذا الإجراء لا يستتعي لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز هذا القانون ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان.

يتضح جليا أن التعديل الدستوري الذي طرأ على دستور 1996 جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي استعمل صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة 176، وهي الصلاحيات التي تمكنه من عرض مشروع التعديل مباشرة على المجلس الدستوري دون حاجة إلى عرضه على الاستفتاء الشعبي، علما أن رئيس

الجمهورية عندما يستعمل هذه الوسيلة فإنه يحتفظ بحقه في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في حالة عدم حصول المشروع على نسبة 4/3 من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان .
ولذا تناولنا في :

- المطلب الأول: تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008 .
- المطلب الثاني: الحكومة في ظل تعديل 2008 .

المطلب الأول**تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008**

يعد التعديل الحاصل في 2008 تكريسا لأحادية السلطة التنفيذية وتقوية لمركز رئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات واسعة دون مسؤولية . إن التعديل الذي شمل المادة 74 من الدستور والمتعلق بإمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية. تجسد هذا التعديل من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك بتأسيس مبدأ قابلية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعدة مرات، وليس لمرة واحدة لئلا كان الأمر في دستور 1996 إذا كان تعديل هذه المادة لا يمس بشكل مباشر السلطة التنفيذية وإنما يتعلق بالوظيفة الرئاسية بالدرجة الأولى واستمرارية رئيس الدولة في وظيفته خلال عهدهات رئاسية غير محدودة¹.

الفرع الأول:**سلطات رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008.**

خلافا للدستور الفرنسي في مادته الثامنة التي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول في مرحلة أولى ثم أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول ، إن رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري لسنة 2008 له سلطة اختيار وتعيين أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أولا بشكل مطلق من جهة أخرى فإن رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري هو الذي يحدد السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ويقوم بقيادتها

وبتنفيذها ، مقارنة مع الدستور الفرنسي فإن الحكومة ممثلة في الوزير الأول هي التي تحدد السياسة العامة للأمة وتقودها تحت مسؤوليته السياسية أمام البرلمان طبقا للمادة 20 من هذا الدستور .

¹ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 144.

يتضح من خلال المادة 77 من الدستور الجزائري أن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد ويقود السياسة العامة للأمة، أما الوزير الأول فليس له مؤسسة سياسية تمارس صلاحيات سياسية مستقلة عن صلاحيات رئيس الجمهورية.

إن الوزير الأول في الدستور الجزائري يمارس مهامه بوصفته مساعد لرئيس الجمهورية يقوم بتنسيق العمل الحكومي وتطبيق القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء في نطاق التفويض الممنوح له من قبل رئيس الجمهورية إن هذا التفويض الصادر عن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد طبيعة المسؤولية التي يتحملها الوزير الأول، فإذا كانت مسؤولية الوزير الأول في النظام الفرنسي هي مسؤولية سياسية للحكومة التي يترأسها أمام السلطة التشريعية فإن المسؤولية السياسية التي يتحملها الوزير الأول في النظام الجزائري هي مسؤولية يتحملها أولاً أمام رئيس الجمهورية بوصفه السلطة التي منحت له التفويض لممارسة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات ثم أمام المجلس الشعبي الوطني.

إضافة إلى الاختصاصات التي يمنحها له الدستور فإن رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم كما أنه يمثل السلطة الوحيدة التي تبرم المعاهدات الدولية. ويصادق عليها باسم الدولة الجزائرية .

بصفته رئيساً للدولة في ظل الشرعية الدستورية فإن لرئيس الجمهورية الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة جميع الاختصاصات، ليست فقط تلك التي تندرج ضمن وظيفته كرئيس للدولة أو كرئيس للوظيفة التنفيذية بل حتى التي تختص بها مؤسسات أخرى في الدولة كما هو الحال بالنسبة للوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية.

أن السلطة التشريعية جعلها الدستور من حيث الأصل من اختصاص المجلس الشعبي الوطني كما هو معلن في المادة 98 ، ولكن رئيس الجمهورية يتقاسمها معه بشكل غير معلن عنه في الظروف العادية، وينفرد بها وحده في الظروف الغير العادية، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة القضائية فإن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء ويستطيع من خلال القرارات التي يتخذها هذا المجلس أن يتحكم في جهاز القضاء ومؤسساته ، كما يمكن أن يتدخل في عمل أجهزة القضاء مباشرة بتعديل الأحكام وإلغائها

وإزالة جميع آثارها كما نصت عليه صراحة المادة 77 الفقرة 09 من الدستور. ومن المتعارف عليه أن النص الدستوري يمثل بناء منسجما يحدد طبيعة الدولة وطبيعة نظامها السياسي كما يحدد وظائف الدولة وتوزيع هذه الوظائف بين مختلف المؤسسات الدستورية للدولة.

وخلافا للأوضاع السائدة في الدساتير التي تركز النظام الديمقراطي فإن التعديل الذي طرأ على الدستور الجزائري من خلال المبادرة التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لا تمثل تعديلا تقنيا بقدر ما تمثل تعديلا جوهريا أثر بدون شك على هيكله الدستور وعلى التوازنات بين مختلف المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية.

في حقيقة الأمر فإن هذا التعديل جاء ليحسد انشغالات الرئيس وإرادته في إحداث تعديل النص الدستوري حتى يصبح متفقا مع رؤيته السياسية للسلطة ويكرس الممارسات التي فرضها على أجهزة الدولة الدستورية وعلاقتها بالرئيس، لذلك فإن هذا التعديل لا يعد حدثا استثنائيا بل يعد حدثا كان منتظرا خاصة بعد الانتقادات العديدة التي عبر عنها الرئيس في عدة مناسبات للنص الدستوري الذي جاء من خلاله للسلطة و بعد الحملة التي قام بها بعض زعماء الأحزاب السياسية للتسريع به بحجة انه يمثل ضرورة ملحة يتطلبها السير الحسن لمؤسسات الدولة وتطوير النظام الدستوري ليكون أكثر انسجاما مع متطلبات المجتمع الجزائري في مرحلته الحالية ومهما كانت الفرضية المعتمدة لتبرير هذا التعديل فإنه من الواضح أن النظام السياسي الجزائري تدرج نحو نظام رئاسي أو رئاسوي تنقلص فيه وظائف جميع المؤسسات لصالح مؤسسة واحدة هي المؤسسة الرئاسة على قمة هرم الدولة وانه بعد انسحاب الجيش الوطني الشعبي مرغما أو طواعية ، وبعد السيطرة على المنظمات السياسية والمنظمات النقابية وعلى القوى الضغط في المجمع ومنها الصحافة، تم غلق مجال النشاط السياسي ومجال الحريات السياسية وهو الأمر الذي مكن الرئيس من إحداث التعديلات لوضع نظام له شكلا ملامح النظام الديمقراطي ولكنه في حقيقة الأمر يشبه في العديد من مظاهر ممارساته النظام الذي كان سائدا في الجزائر في ظل دستور 1976.

الفرع الثاني:**رئيس الجمهورية سلطة دون مسؤولية في ظل تعديل 2008.**

إذا كان رئيس الجمهورية في ظل أحكام دستور 1996 بوصفه رئيسا للدولة يحوز على شرعية اكتسبها عن طريق الاقتراع السري والمباشر، فإنه يهيمن على جميع مؤسسات الدولة ويتحكم في جميع السياسات التي تقرها وتنفذها الحكومة بوصفه رئيسا لمجلس الوزراء. بعد التعديلات التي ادخلها على هذا الدستور سنة 2008 أصبحت له السلطة المطلقة والمباشرة على الجهاز الحكومي والسلطة التنفيذية بوصفه رئيسا للحكومة إضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي يمارسها والتي تتجاوز السلطة التنفيذية لتشمل السلطة التشريعية بالاشتراك مع المجلس الشعبي الوطني وإنتاج التشريع عن طريق الأوامر التشريعية¹.

في ظل هذه الوضعية التي أحدثتها التعديلات الدستورية على دستور 1996 فإنه لا توجد أي مؤسسة في هذا الدستور في إمكانها أن تتراحم رئيس الجمهورية في أداء اختصاصاته وصلاحياته كرئيس للدولة ورئيسا للسلطة التنفيذية. ومن الواضح أن التعديلات التي ادخلها الرئيس بوتفليقة لا تهدف إلى جعل النظام السياسي الجزائري أكثر ديمقراطية وأكثر مسؤولية وإنما تهدف في جوهرها إلى إيجاد نمط من الحكم يجعل من رئيس جمهورية صاحب السلطة يتحكم في جميع أدواتها السلطة وفي جميع نشاطات الدولة ومنها نشاط الحكومة.

خلافًا لبعض القراءات لدستور 1996 التي تجعل من رئيس الحكومة صاحب السلطة التنفيذية بحكم مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني عند مصادقته على برنامج الحكومة أو بمناسبة عرضه السنوي لنشاط الحكومة، فإن التعديلات من التي طرأت على دستور 1996 حسمت هذا الموضوع بشكل نهائي استبعدت حاضرا وحتى مستقبلا فكرة انتماء الحكومة لأغلبية سائدة في المجلس الشعبي الوطني، وجعلتها بشكل واضح حكومة

¹-m. Mansour «la fonction gouvernementale, en Algérie» p260.

يعينها ويراقبها ويحدد برنامجها رئيس الجمهورية ويساءل أعضائها بشكل فردي أو جماعي عن مدى التزامهم بتنفيذ البرامج الذي كفهم بها ، وان مسؤولية الحكومة وأعضائها أمام المجلس الشعبي الوطني تتلخص في الالتزام بتنفيذ السياسة التي حددها رئيس الجمهورية وليس السياسة التي تريدها الأغلبية السائدة في المجلس التشريعي ..

بهذا الصدد نلاحظ أن النظام الدستوري الجزائري لا يقوم على فكرة الفصل بين السلطات التي استقرت عليها النظم الديمقراطية التقليدية وكرسها الفقه الدستوري الكلاسيكي فسواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو بالسلطة التنفيذية فإن الوضع المتميز الذي يختص به رئيس الجمهورية على رأس الدولة الجزائرية بوصفه الممثل الشرعي للسيادة الوطنية وحامي الشرعية الدستورية يجعل أن أي سلطة من السلطات التي يتكون منها النظام لا تستطيع أن تمارس أي من اختصاصاتها بدون حضور ومساعدة ومشاركة رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني :**الحكومة في ظل تعديل 2008**

شمل تعديل 2008 نص المادة 77. والتي تتعلق هذه المادة بتعيين الوزير الأول بدل رئيس الحكومة وإمكانية تفويض جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، وشمل أيضا المادة 79 التي تتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ومهام الوزير الأول الذي أصبح يقتصر دوره على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

الفرع الأول:**مركز الحكومة في ظل تعديل 2008**

في ظل هذه التعديلات لم يعد للوزير الأول برنامجا سياسيا خاصا به وإنما مخطط عمل يتلخص في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. في إطار تنفيذ هذا البرنامج فان الوزير الأول يضبط مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية. إضافة إلى ذلك فقد شمل التعديل نص المادة 85 التي تتعلق باختصاصات الوزير الأول. أصبحت اختصاصات الوزير الأول تقتصر على توزيع المهام بين أعضاء الحكومة والسهر على تنفيذ القوانين وتوقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية بالإضافة إلى العمل على السير الحسن للإدارة العمومية.

فلأوضاع الجديدة التي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2008 ألغت وظيفة رئيس الحكومة و استبدلتها بوظيفة الوزير الأول الذي له صفة أول وزير في الحكومة ،تتمثل مهمته الأساسية في مساعدة رئيس الجمهورية والسهر على تنفيذ السياسة والبرامج التي يقرها.

بهذا الصدد يرى الأستاذ طيبي عيسى أن التعديل الذي جاء به دستور 2008 بمثابة التحول في الثنائية الشكلية والعضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحادييتها وظيفيا وعمليا ... وان هذا التعديل أزال الغموض الذي كان يسود حول طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعليا.

بهذا يكون الوزير الأول قد جرد من أهم سلطاته كقطب ثان في السلطة التنفيذية لتصبح بذلك السلطة التنفيذية برأس واحد فقط¹.

إذا كانت التعددية السياسية تفرض بالضرورة ثنائية السلطة التنفيذية وقيام حكومة مستقلة تنتمي إلى الأغلبية البرلمانية وتتمتع بالاستقلالية عند تنفيذ مهامها مع احترام المجالات التي خصصها الدستور لرئيس الجمهورية في ميدان السياسة الخارجية والدفاع الوطني فإن هذا المنطق لم يكن واضحا في دستور 1996 ولم يأخذ به رؤساء الجمهورية الذي تعاقبوا على السلطة في ظل هذا الدستور. أما الرئيس يوتفليقة قد تجاهل هذه الفرضية في طريقة ممارسته للسلطة وفي علاقاته مع الحكومات التي تعاقبت على رئاسة الحكومة في فتراته الرئاسية المختلفة وأخيرا استبعدها نهائيا من خلال التعديلات التي ادخلها على الدستور سنة 2008.

1 طيبي عيسى: طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008 مجلة الجزائرية عدد 04 سنة 2010 الصفحة 07 وما بعدها 208.

الفرع الثاني

الحكومة مسؤولة دون سلطة في ظل تعديل 2008

باستقراء نص المادة 79 في فقرتها الثانية ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة يَضبط الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء.

أما المادة 80 فقد طرأت عليها من حيث الصياغة تعديلات طفيفة لجعلها تتفق مع المادة 79 وأصبحت على النحو التالي: يقدّم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. يَمكّن الوزير الأول أن يَكيّف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

أما المادة 81 فإنها أصبحت على النحو التالي: يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله مقارنة بين النص القديم والنص المعدل لهذه المواد من الدستور يمكن أن نلاحظ:

إن التعديلات التي طرأت على دستور 1996 في مجال تنظيم السلطة التنفيذية وإعادة هيكلتها لُما جاء في رأي المجلس الدستوري ، جعلت من مسؤولية الوزير الأول مسؤولية مزدوجة ، فهو مسؤول أمام رئيس الجمهورية على تنفيذ البرنامج الذي تم انتخاب الرئيس على أساسه ونال ثقة المنتخبين بواسطة الاقتراع العام السري والمباشر ، هذه المسؤولية يتحملها الوزير الأول شخصيا وسياسيا أمام رئيس الجمهورية وتمثل عقدا بينهما، ومسؤولية سياسية أمام المجلس الشعبي الوطني وتقوم على أساس مخطط العمل الذي التزم به والذي يحدد الأدوات والوسائل التي تمكنه من تجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع. هذا المفهوم لبرنامج الحكومة وان كان موضوع مناقشات حادة من قبل النواب التزمت به عمليا الحكومات التي تعاقبت على السلطة التنفيذية منذ قدوم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على رأس الدولة حول هذه التساؤل هنالك من يرى أن تبعية برنامج الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية تقتصر على التوجيهات العامة التي يحددها الرئيس بمناسبة

عرض البرنامج على مجلس الوزراء وان رئيس الحكومة في إطار هذه التوجيهات العامة يضع برنامجه حسب التصورات التي يراها والخيارات والتي يحددها وكذلك بالنظر إلى الحاجيات الملحة التي تفرضها الحقائق الاجتماعية والاقتصادية-لكن السؤال الذي يبقى قائما حول مدى حرية الوزير الأول في تحديد البرنامج الذي يعده ويلتزم به أمام الرئيس وإمام نواب الأمة اعتبارا أولا لقناعاته السياسية وثانيا اعتبارا للمستجدات والانشغالات التي قد يتلمسها والتي يجب تلبيتها مباشرة خلافا لهذا الرأي فان هنالك من يذهب إلى اعتبار أن الحكومة مقيدة سياسيا وعمليا بالعمل على تنفيذ البرنامج الذي يضعه رئيس الجمهورية في خطوطه العامة وفي جزئياته وان ذلك يمثل التزاما قانونيا وسياسيا بل عقدا بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية تفرضه العلاقة القائمة بينهما وتفرضه طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي هو نظام رئاسي، وهذا يجعل الحكومة والوزير الأول الأدوات التي يسخرها رئيس الجمهورية لتنفيذ السياسة التي يقرها أما هو الحال في النظام السياسي الفرنسي عندما تكون الحكومة ورئيس الجمهورية ينتميان إلى نفس العائلة السياسية ويتمتعان بنفس الأغلبية السائدة في المجلس التشريعي¹

هذا الرأي يذهب إليه الأستاذ مراد بن أشنهو الذي يرى إن الحكومة لا تمثل هيئة سياسية مستقلة عن رئيس الجمهورية حتى ولو كانت ملزمة بالحصول على موافقة غرفتي البرلمان ، فليس لرئيس الحكومة أو الوزير الأول في الدستور الحالي صفة رئيس السلطة التنفيذية وليس البرنامج الذي يضعه هو البرنامج الواجب التنفيذ. أن دستور 1996 في صياغته الأصلية وفي صياغته المعدلة في سنة 2008 يمنح المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية من حيث الأصل أما رئيس الحكومة أو الوزير الأول فإن مسؤوليته تتلخص في التنسيق بين مختلف الأنشطة الحكومية.²

¹-Michel Jaubert : « Le Président de la république est la fin, le premier ministre est le moyen » In . Le partage du pouvoir exécutif n°104 février 1978

² Benachnou Mourad : dépôt de Bilan et autisme politique, Le quotidien d'Oran 10/10/1998.

هذه المفهوم لمعنى ولطبيعة لبرنامج الحكومة الذي يلتزم به الوزير الأول في ظل التعديلات الحالية للدستور لم يكن جديداً أو وليد هذه التعديلات الدستورية بل تم ترسيخه في واقع الأمر من قبل رئيس الجمهورية الحالي من خلال الممارسات التي فرضها على الحكومة ومن خلال التوجيهات التي رسمها ومن خلال هيمنته المطلقة على الحكومة وعلى برنامج العمل الذي تنفذه والذي يجب أن يجسد التعهدات التي التزم بها أمام الناخبين الذين منحوه الثقة بمناسبة ترشحه لرئاسة الدولة.

بهذا التعديل الذي أحدثه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يكون لنص الدستوري الجديد استبعاد نهائياً فكرة ثنائية السلطة أو ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري الذي كانت تنادي به بعض الأحزاب السياسية من خلال انتقاداتها لأداء الحكومة على مستوى

المجلس الشعبي الوطني وكذلك بعض الاتجاهات الفقهية في تأويلاتها لأحكام دستور 1996 ، وجعل نهائياً السلطة التنفيذية من احتكار واختصاص رئيس الجمهورية وحده بدون شريك أو منازع. من الملاحظ في هذا الشأن أن رؤساء الحكومات الذين تعاقبوا على رئاسة الحكومة في فترات حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تم تعيينهم بقرار صادر عن رئيس الجمهورية بناء على إرادته وسلطته التقديرية وليس بناء على انتمائهم لأغلبية برلمانية لئلا هو الشأن في النظم البرلمانية أو شبه البرلمانية أو في النظام الفرنسي في حالة التعايش ، وتم لذلك إنهاء مهامهم في هذه الوظيفة بناء على قرار سيادي من رئيس الجمهورية ما عدى السيد احمد بن بيتور الذي كما هو معروف استبق الأحداث وقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية وأصح بشكل علني عن الأسباب التي دفعته إلى الاستقالة من خلال وسائل الإعلام. إن التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 كان لها أثر بالغ على علاقة الحكومة بالمجلس الشعبي الوطني. تتجلى آثار هذه التعديلات بالخصوص بمناسبة عرض برنامج الحكومة أو مخطط عمل الوزير الأول وكذلك بمناسبة عرض بيان السياسة العامة واقتراح ملتزم الرقابة والتصويت بالثقة .

خاتمة عامة

يعد رئيس الجمهورية المؤسس الأساسية في النظام الدستوري الجزائري و
لحكومة هو: قد كرس تعديل الدستور ي ووضح أكثر العلاقة مابين رئيس الجمهورية
والوزير الأول الذي كان في السابق رئيس الحكومة حيث أن رأي س الحكومة من وجهة
نظر الدستور هو: رئيس الجمهوري ة أما الوزير الأول فله صفة أول وزير في الحكومة
مهمته التنسيق والسهر على ضبط عمل الحكومة ووضع المخططات والوسائل الرامية
لتنفيذ السياسات والبرامج التي يقرها رئيس الجمهورية.

ومن الواضح أن تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول هو اختصاص يمكن
تكليفه بأنه لصيق بالوظيفة الرئاسية وغير قابل للتفويض إلى أي مؤسسة دستورية ونفس
الشيء فيما يتعلق بإنهاء مهامه حيث يتخذ رئيس الجمهورية قراره بالإنهاء بصفة فدية
وسيادة ونابع عن قناعاته الشخصية وهذه الوضعية الدستورية تبين أن رئيس الجمهورية
هو الفاعل الأصلي والمتحكم في جميع دواليب الدولة فمارسات الحكومة المتعاقبة في
ظل هذا الدستور والساتير لأخرى التي سبقته، تخضع لإرادة واحدة وهي إرادة رئيس
الجمهورية حتى وان كان النص الدستوري يحاول إخفاء هذه الحقيقة.

إن هذه الظاهرة التي امتاز بها النظام السياسي الجزائري على وجه الخصوص
ازدادت وضوحا بعد التعديلات التي ادخلها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على هذا الدستور
سنة 2008 المتعلقة بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية وتوضيح العلاقة بين رئيس الجمهورية
والحكومة ورئيسها بحيث أن رئيس الحكومة لم يعد رئيسا للحكومة وإنما وزيرا أولا ، وان
رئيس الحكومة من وجهة نظر الدستور هو رئيس الجمهورية ، أما الوزير الأول فله صفة
أول وزير في الحكومة مهمته التنسيق والسهر على ضبط عمل الحكومة ووضع المخططات
والوسائل الرامية إلى تنفيذ سياسات وبرامج التي يقرها رئيس الجمهورية.

إن علاقة تبعية رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية وموقعه في دستور 1996
وعلاقة الوزير الأول وموقعه بعد التعديلات التي أدخلت على هذا الدستور سنة 2008 تبدأ
منذ اللحظة الأولى باعتبار أن المادة 77 من الدستور تجعل وجود رئيس الحكومة ووجود

الوزير الأول من اختصاص رئيس الجمهورية الذي له وحده ودون غيره قدرة التعيين في هذا المنصب ، وان هذا التعيين ليس مقيد بأي ظرف أو شرط حتى وإن كانت المادة 80 المتعلقة بالبيان السنوي الذي يقدمه رئيس الحكومة أو الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني ، قد توحى بان رئيس الحكومة أو الوزير الأول يخضعان للاستمرار في السلطة إلى المؤسسة البرلمانية التي يمكن لها أن تسحب منهما الثقة.

من الواضح إن هذه القراءة لمواد الدستور المتعلقة بالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الحكومة أو في الوزير الأول وخضوعها لسلطة التشريعية لا تصمد أمام التحليل الدقيق للنصوص وأمام الممارسات التي استقر عليها النظام السياسي الجزائري منذ نشأته وبصفة خاصة منذ قدوم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على رأس الدولة، حيث رفض أي تقسيم للسلطة التنفيذية بينه وبين رئيس الحكومة أو الوزير الأول ورفض أي تدخل للسلطة التشريعية في مهام السلطة التنفيذية ما عدى تركيتها لاختيارات رئيس الجمهورية من حيث الأشخاص الذين يتم تنصيبهم في مناصب السلطة التنفيذية ومن حيث الأهداف التي يحددها لهذه السلطة.

إن اختصاص تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول هو اختصاص يمكن تكييفه بأنه لصيق بالوظيفة الرئاسية وغير قابل للتفويض إلى أي مؤسسة دستورية أخرى حتى ولو كانت هذه المؤسسة المجلس التشريعي ممثلا في المجلس الشعبي الوطني الذي تتجسم فيه السيادة الوطنية.

-تجلى لنا ذلك أن تفسير التطور الذي عرفته المؤسسات الدستورية الجزائرية ومنذ خروج النظام من الأحادية السياسية يجب أن يتم بالرجوع إلى الدستور الأصلي المؤسس للثنائية أي دستور 1989 المنبثق منه دستور 1996 وكذلك إلى الظروف السياسية التي عرفتها الجزائر في تلك الحقبة من تاريخها السياسي والاجتماعي وأساسا إلى:

الأزمة الخطيرة التي مر بها النظام السياسي الجزائري القائم منذ الاستقلال على الأحادية السياسية ونظام الحزب الواحد والشرعية التاريخية أو الثورية مصدر أي سلطة

لأي نظام سياسي للدولة الجزائرية، حيث أنه لمعالجة هذه الأزمة التي كانت تهدد كيان ووجود الدولة الجزائرية، ارتأت القيادة السياسية إخراج النظام السياسي الجزائري من الأحادية السياسية وإقرار نظام سياسي يقوم على التعددية ولكن دون النتائج التي ترتبها هذه التعددية.

إن التحول من الأحادية السياسية إلى التعددية كان من المفروض أن ينتج بالضرورة تغييرا في طبيعة النظام السياسي الجزائري وتحوله من نظام رئاسي مطلق إلى نظام برلماني أو على الأقل إلى نظام شبه برلماني. من الواضح أن هذا التحول لم يحصل. كان من المفروض أيضا أن تؤدي هذه التعددية السياسية إلى خروج النظام السياسي الجزائري من الشرعية التاريخية إلى شرعية الدستورية البرلمانية أو شبه البرلمانية بحيث تصبح السلطة الفعلية والحقيقية في شخص رئيس الحكومة وليس في شخص رئيس الجمهورية، وأنه على هذا الأساس يتحول رئيس الجمهورية إلى رمز للدولة وحامي لمؤسساتها الدستورية لئلا جاء في نص اليمين الذي يؤديه والذي يتعهد فيه بالدفاع عن الدستور واحترام حرية واختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها. . هذه النتيجة خلص إليها السيد مولود حمروش عندما تطرق إلى رئاسة السيد الشاذلي بن جديد حيث اعتبر أن إقرار التعددية السياسية يجب أن يؤدي بالضرورة أن تكون جميع المؤسسات ومنها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي ورئيس الجمهورية خاضعة للقانون وخاضعة للدستور وخاضعة لنتائج الانتخابات والاقتراع الشعبي الذي يمثل الطريق الوحيد للوصول إلى السلطة.

خلافًا لهذا المنطق الدستوري فإن واضعي دستور 1989 المعدل في 1996 جعلوا تعيين رئيس الحكومة حكرًا لرئيس الجمهورية لا دخل للمجلس الشعبي الوطني فيه في نظام دستوري يقوم مبدئيًا على التعددية السياسية للمجلس التشريعي وأحادية مقنعة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن المجلس الشعبي الوطني لئلا بنص الدستور يعتبر الوعاء الطبيعي للسيادة الوطنية والضامن الحقيقي لممارسة الديمقراطية.

عندما يتعلق الأمر بإنهاء مهام رئيس الحكومة فان هذه العملية تخضع أيضا لنفس المنطق ذلك أن أحكام المادة 77 من الدستور تنص أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يتولى إنهاء مهام رئيس الحكومة لئلا هو الحال أيضا في قرار تعيينه ولا دخل للمجلس الشعبي الوطني وأعضائه في وجود الحكومة وإنهاء مهامها إلا في مناسبتين. المناسبة الأولى تكون عند المصادقة على برنامج الحكومة والمناسبة الثانية عندما تقوم الحكومة بتقديم بيانها السنوي عن السياسة العامة لذلك فان ثقة المجلس التشريعي كشرط لقيام الحكومة لمهامها في المجال التنفيذي ليس واردا إلا في هذين المناسبتين حتى تستطيع الحكومة الاستمرار في عملها.

خلافًا لذلك فان علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة أو الوزير الأول في التعديلات التي ادخلها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على الدستور هي علاقة دائمة ومستمرة تتجسد أساسا من خلال الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية حيث أن السلطة التي يمارسها الرئيس على الحكومة وعلى نشاطها وبرامجها ومخططات عملها تخضع بشكل مستمر إلى إرادته ، وانه في حالة عدم رضاه على أداء الحكومة ورئيسها أو اختلافه معه يستطيع في أي لحظة أن يطلب منه تقديم استقالته دون قيد أو شرط لئلا جاء في نص المادة

96 من دستور 1989 قبل التعديل وبعده ، وان هذا الاختصاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية بشكل مطلق وهو اختصاص غير قابل للتفويض لأي مؤسسة أخرى مهما كانت وظيفتها في السلطة حتى ولو كانت المجلس الشعبي الوطني.

وعندما يتعلق الأمر بإنهاء مهام رئيس والحكومة أو الوزير الأول فان هذه الممارسة استقر عليها أيضا أن رئيس الجمهورية حيث يتخذ قراره دون مراجعة أو استشارة إي جهة أو مؤسسة من المؤسسات الدستورية وان قراره يعد قرارا فرديا وسياديا ونابع عن قناعة شخصية.

أن هذه الوضعية الدستورية تبين بشكل قاطع أن رئيس الجمهورية هو الفاعل الأصلي والمتحكم في الوظيفة التنفيذية وهو الممارس الحقيقي لها من خلال ما يمنحه له الدستور من صلاحيات ومن خلال الممارسة التي استقرت عليها أساليب إدارة الدولة في النظام الجزائري.

إن هذه الممارسات التي فرضتها المؤسسة الرئاسية في فترة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتأويلها لأحكام دستور 1989 المعدل في سنة 1996 على هذا النحو، تجسمت بشكل واضح من خلال تعيين واستقالة السيد احمد بن بيتور ونشر رسالة استقالته عبر وسائل الإعلام لئما تأكدت

من خلال المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1999 المتعلق بسلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والتي تم احتكارها نهائيا من قبل رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة ، ثم ترسيخها بنص دستوري واضح من خلال التعديلات التي ادخلها الرئيس على الدستور سنة 2008

مجمل هذه الخصائص التي امتاز بهذا النظام السياسي الجزائري من حيث موقع ومكانة رئيس الجمهورية في السلطة واحتكاره للسلطة التنفيذية تطرح بدون شك مسألة المسؤولية السياسية للحكومة ورئيسها انطلاقا من القاعدة المستقر عليها في جميع الدساتير الديمقراطية والتي تقرر:

أيضا توجد السلطة توجد المسؤولية.

إن المسؤولية السياسية لا تتجسم لئما هو الحال في النظام الجزائري في إزالة الحكومة من قبل رئيس الجمهورية أو حثها على الاستقالة وإنما تتجسم أساسا في الرصيد السياسي لهذه الحكومة ومساءلتها أمام المؤسسات الدستورية التي تمنحها الثقة وتمنحها الشرعية الدستورية بالإضافة إلى الشرعية الشعبية . هذه المعادلة غائبة ومتغيبية في المسار الدستوري الذي عرفته الجزائر منذ الاستقلال حيث تم تحويل المسؤولية السياسية من رئيس

الجمهورية صاحب الاختصاص الفعلي والحقيقي لجميع وظائف السلطة التنفيذية وحتى التشريعية إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

من المتعارف عليه إن هذه الوضعية لا يختص بها النظام الجزائري وحده وإنما تمثل نموذجا من نماذج السلطة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، بحيث أن رئيس الجمهورية كثيرا ما يتم تنصيبه على رأس الدولة بصفته زعيما يتمتع برصيد تاريخي فيسيطر على كافة أجهزة الدولة، ويكون مصدر جميع القرارات دون أن يتحمل أدنى مسؤولية سياسية أو يتعرض لأي مساءلة مهما كانت خطورة هذه القرارات التي يتخذها ونتائجها على مستقبل الأمة .

أن الدراسة التقنية للأحكام التي تضمنتها الوثيقة والنص الدستوري مثلت بدون شك مرحلة هامة مكنتنا من التعرف على خصائص وهيكله لنظام السياسي الجزائري وموقع السلطة التنفيذية فيه ولكننا اكتشفنا أن هذا الدراسة وحدها غير كافية لتحديد الطبيعة الحقيقية لنظام الحكم في الجزائر، وانه يتوجب الذهاب إلى ابعدها من النص الدستوري والتعرف على الفلسفة والعقيدة السياسية التي يرتكز عليها هذا النظام وتحديد القوى السياسية والاجتماعية التي تتحكم فعلا في القرار السياسي خارج الأطر الدستورية.

تمثل الأحزاب في النظم الديمقراطية أهم التنظيمات السياسية التي من خلالها تتجسد الممارسة الديمقراطية. بالنسبة للأحزاب السياسية في الجزائر لم يكن لها أي دور فاعل في القرار السياسي وفي هيكله المؤسسات السياسية التي أنت بها الدساتير 1996 قبل وبعد التعديلات التي أدخلت وخاصة دستور 1989 وتعديل سنة 2008

أما المؤسسة العسكرية ممثلة في الجيش الوطني الشعبي فإنه بالرغم من حجب دورها السياسي في النص الدستوري ، فإنها ظلت تمثل بدون شك أقوى مؤسسة منظمة بإمكانها عند الضرورة أن تتدخل بشكل علني في حالة الأزمات وفي اغلب الأحيان بشكل غير معلن لتحسم أي خلاف بين المؤسسات وبين الشخصيات الفاعلة في النظام.

إما عن الثقافة السياسية السائدة في المجتمع ومدى تأثيرها على السياسة، فإن التجربة التاريخية التي عاشتها الجزائر بينت غياب الطبقة المثقفة أو بالأحرى تغييبها من دائرة القرار السياسي بالرغم من أن أي نظام سياسي هو دائما في حاجة إلى مرجعية ثقافية ومجموعة قيم

يستوحياها من تاريخ الأمة ومن موروثها الروحي والديني والحضاري ، هذه القيم التي يساهم المثقفون في إنتاجها وتطويرها هي التي تعطي لهذا النظام شرعية تتجاوز الشرعية الدستورية.

مهما كانت خصائص وعيوب النظام الدستوري الجزائري وطرق ممارسة السلطة فيه وأساليب أداء وظائف الدولة من خلال السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطات الأخرى وبالمؤسسات التي يتكون منها هذا النظام في ظل دستور 1996 قبل وبعد تعديله ، فإن تجربة التعددية السياسية التي كان بإمكانها إخراج هذا النظام من الأحادية لسياسية إلى الديمقراطية الحقيقية لم تنجح لانعدام الإرادة السياسية عند أصحاب القرار السياسي وأيضا نتيجة العوامل التاريخية ورواسب هذه العوامل في التراث السياسي والثقافي للنخب السياسية في الجزائر . إن تجربة التعددية السياسية في الجزائر تعد تجربة حديثة لم تترسخ بعد في الثقافة السياسية على مستوى القوى الاجتماعية المتواجدة في الساحة من خلال أحزاب سياسية حقيقية تفرض آليات التداول على السلطة عن طريق انتخابات تؤدي إلى وضع مؤسسات منتخبة وذات مصداقية على مستوى البرلمان وتفرض أغلبية برلمانية تفرض إرادة المنتخبين على القرار السياسي والى معارضة سياسية قوية في إمكانها التأثير على القرارات السياسية المصيرية للبلاد.

إن هذا التطور لم يحصل في الجزائر بل إن التعديلات التي أدخلت على الدستور سنة 2008 تحت عنوان إعادة تنظيم السلطة التنفيذية تمثل تراجعا خطيرا في التجربة الديمقراطية في الجزائر لأنها تعيد النظام السياسي الجزائري إلى أحادية سياسية مقنعة من خلال ما يسمى التحالف الرئاسي الذي يمثل شكلا من أشكال الأحادية السياسية يعمل ائتلاف

سياسي يخدم النظام ويخدم رئيس الجمهورية ولا يخدم الديمقراطية التي انشأ في إطارها ومن أجلها.

خارج الأطر الدستورية التي حولنا دراستها عبر أشكال الدولة الجزائرية، فقد تبين لنا فان عملة التحويل الديمقراطي التي كانت منتظرة من إقرار التعددية السياسية لم تحصل كما هو الحال في أغلب النظم العربية التي استخلفت الاستعمار .

أخيرا إن الاعتقاد بأنه يوجد نظام دستوري يكون صالحا لكل الدول والشعوب مهما كان تاريخها وثقافتها هو بالتأكيد اعتقاد خاطئ لان الدساتير مهما كانت عبقرية واضعيتها وعتوية الشعوب التي طبقتها تمتاز دائما وفي جميع الحالات بخصوصية ذاتية ، مصدرها تجربة الشعوب التاريخية والحضارية إن النظام الديمقراطي الحقيقي لهما اثبت التجربة التاريخية والممارسات الديمقراطية يقوم في جوهره على فكرة الفصل بين السلطات وفكرة إنهاء الفصل بين المجتمع المدني والسلطة ، لذلك فان أرقى نظاما ديمقراطيا هو النظام الذي وصل إلى أسر جميع الموانع التي تحول دون المشاركة الفعلية للمجتمع المدني من خلال التنظيمات والمؤسسات التي يضعها لاتخاذ القرار السياسي . من الواضح أن النظام الجزائري أما تم تصميمه من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال وخصوصا من خلال دستور 1996 قبل وبعد تعديله لم يصل بعد إلى المرحلة التي تتحقق فيها هذه المعادلة.

أولاً: المصادر:

أ-الدساتير:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963 ، الجزائر :جبهة التحرير الوطني، 1963.

2. _____، دستور 1976 ، الجزائر :جبهة التحرير الوطني، 1976.

3. _____ ، دستور 1989 ، الجزائر :المطبعة الرسمية، 1989 .

4. _____ ، دستور 1996 ، الجزائر :الديوان الوطني للأشغال التربوي
ة، 1996 .

5-قانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر
2008 يتضمن التعديل الدستوري -الجريدة الرسمية -العدد- 63 -2008.

د-القوانين واللوائح والقرارات:

-المرسوم الرئاسي رقم 11/ 403 -/11/ 403 02 /المؤرخ في- 1 - 28

يحدد صلاحيات وزارة الخارجية.

ثانياً: المراجع

أ-الكتب:

-الكتب باللغة العربية:

1: العيفا أو يحي ،النظام الدستوري الجزائري ,الجزائر,الدار العثمانية للنشر
والتوزيع,22خميس حزام والي-إشكالية الشرعية في الانضمام السياسية العربية مع
الإشارة لتجربة الجزائرية - الطبعة الأولى-مركز دراسات الوحدة العربية
بيروت - -2004 .

3- .سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج0 ، ط4 ، الجزائر
ر :ديوان المطبوعات الجامعية،

- _____ 4- ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج7 ، ط3 ، الجزائ
ر :ديوان المطبوعات الجامعية.
- _____ 5- .، النظام السياسي الجزائري، ط7 ، الجزائر :دار الهدى،2004.
- 6- صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، ط0 ، الجزائ
ر :مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة بالجزائر.
- 7- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر : دار هو
مة،
- _____ 8. ، السّ لطة التنفيذية بين التعسف والقيّد دراسة مقارنة تاريخية قانونية سيا
سية، الجزائر :دار الهدى،7336
- 9 _____ ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة الع
لاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،
7336
10. _____ ،الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدّداته، ط0 ، الجزائر :دار ر
يحانة،7337،
.-
11. - عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطيّة والتمرد بالجزائر، ط0 ، القاهرة، مركز
البحوث العربية،0444
12. - عامر رخيّة -التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني
1962-1980 -ديوان المطبوعات الجزائرية -الجزائر-ص 117 .
13. - فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسّساتي، ط7 ،
الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
- 14 _____ - .، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج7 ، ط0 ، الجزائ
ر :ديوان المطبوعات الجامعية.

15. - _____ ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج4 ، ط7 ، الجزائر
ر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 16- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 17- _____ - ، المدخل إلى علم السياسة، عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع.

-الكتب باللغة الفرنسية:

- BENACHENOU Mourad : La nouvelle constitution Algérienne Le quotidien d'Oranu 28.02.1989.
- JEAN LECA et J.C.VATIN ; Le pouvoir et l'Etat en ALGERIE AAN 1967. social .A.A.N.1977
- JEAN FOUGERE : La constitution Algérienne AAN 1963. pages 09 -21
- HUBERT. Gourdon : La constitution Algérienne du 28.11.1996 Monde Arabe Maghreb- Macherek N°156.1997.
- HUBERT Michel : L'expérience algérienne du parti unique constitutionnalis  Annuaire Afrique du nord 1965 pages 81-97
- MAHIOU Ahmed : Rupture et continuit  du droit alg rien .RASJEP.N° sp cial 20 anniversaire de l'ind pendance 1982. 290
- M.MANSOUR Mouloud ; Du Pr sidentialisme Alg rien. RASJEP N° 01. 2007.

-المذكرات والرسائل العلمية:

- 3 - العلجة مناع -التعددية الحزبية- في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي -مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ,جامعة الجزائر , 2002 ص116-117 .
- 1-كمال جعلاب,ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1996 الجزائري ,مذكرة ماجستير,جامعة البلدية,كلية الحقوق, 2006 ,ص37-38 .
- 4-حسين بواردة- الإصلاحات السياسية في الجزائر -مذكرة ماجستير معهد العلوم السياسية-جامعة الجزائر
- 4 رابح سعاد،" المركز القانوني لرئيس الحكومة"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، قسم

7334- القانون العام، 7337.

4- راضية شيبوتي، " مركز رئيس الجمهورية في ظلّ دستور 0444 وتعديل 0446"،
مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة . قسنطينة: كلية الحقوق،

03-

1-مخلوف البشير-الأبعاد السياسية والاجتماعية لتعددية الحزبية في الجزائر 1988-

1995 مذكرة ماجستير قسم علم الاجتماع -جامعة عين الشمس-2001 ص169

4-محمد ضيف-التحول السياسي في الجزائر-دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب
الواحد وللتعددية السياسية -مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة
الجزائر 1991 ص 134 .

باللغة الفرنسية:

- HARTANI .A.K. Le pouvoir présidentiel dans la constitution de 1996 .Thèse de doctorat d'Etat Alger 2003.

- MANSOUR Mouloud : Le dualisme de l'exécutif dans la constitution du 23/02/1996. Mémoire de Magistère de droit Public Fac. de droit Alger .2000

- MANSOUR Mouloud : La fonction gouvernementale en Algérie.
Thèse de doctorat d'Etat. Alger 2001.

سابعا :المؤتمرات والملتقيات والندوات

5-العياشي عنصر، " التجربة الديمقراطية في الجزائر اللّعبة والرهانات " ورقة بحث
قدّمت للمؤتمر الدولي حول تعثر التحوّلات الديمقراطية في الوطن العربي، القاهرة :مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومؤسسة الأهرام ومنظمة حقوق الإنسان.

و-الصّحف:

1-جريدة الشعب‘الجزائر‘العدد 109.

- 2. صحيفة الخبر الأسبوعي، الجزائر، العدد 73

ز-المواقع الإلكترونية:

- 1- Alminircom.com.yahoo.7.com/t896.topic
226
- 2- batinauniv-montada.biz/t5923. Topic.
- 3-http:// www.ena.net.tn// sysfiles/ files/ medias/ docs// support /droit axe1.
- 4- http://www.ituc.csi-org/IMG/ PDF/challenging. IFI-arabic.
- 5-law.dz.bplaced.net.
- 6- www.hewar.org/debat/show.art.asp? Aid= 16942
- 7- www.Kenanaonline.com
- 8- www.albawwaba.com__

| | |
|----------|---|
| 01..... | مقدمة عامة |
| 04..... | الفصل الأول: السلطة التنفيذية في ظل الأحادية الحزبية |
| 05..... | المبحث الأول : السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963..... |
| 06 | المطلب الأول :الخلفيات السياسية وأثرها على السلطة التنفيذية..... |
| 06..... | الفرع الأول : أزمة الشرعية لسنة 1962 |
| 08..... | الفرع الثاني: مخلفات أزمة الشرعية 1962 |
| 09 | المطلب الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية |
| 09 | الفرع الأول : تشكيل السلطة التنفيذية واختصاصاتها..... |
| 12 | الفرع الثاني:مسؤولية السلطة التنفيذية..... |
| 13..... | المبحث الثاني:السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976..... |
| 14 | المطلب الأول :الإطار الدستوري لسلطة التنفيذية..... |
| 14..... | الفرع الأول:موقع حزب جبهة التحرير الوطني..... |
| 15..... | الفرع الثاني: علاقة حزب جبهة التحرير الوطني بالدولة |
| 16..... | المطلب الثاني: مكانة رئيس الجمهورية في دستور 1976 |
| 16..... | الفرع الأول: الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في الحالة العادية..... |
| 18..... | الفرع الثاني: الاختصاصات غير العادية لرئيس الجمهورية..... |
| 20..... | الفصل الثاني: السلطة التنفيذية في ظل التعددية الحزبية |
| 24..... | المبحث الأول: مكانة السلطة التنفيذية في ظل دستوري 1989 و1996 |
| 25..... | المطلب الأول: موقع السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989..... |
| 26 | الفرع الأول:. تأثير دستور 1989 على مكانة رئيس الجمهورية..... |

الفهرس

| | |
|----------|--|
| 27..... | الفرع الثاني: موضع الحكومة في ظل دستور 1989 |
| 30 | المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 |
| 32..... | الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية في دستور 1996 |
| 43..... | الفرع الثاني: بنية الحكومة ومركزها في ظل دستور 1996 |
| 46..... | المبحث الثاني: التراجع عن ثنائية السلطة التنفيذية في ظل تعديل 2008 |
| 48..... | المطلب الأول: تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في تعديل 2008 |
| 48 | الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008 |
| 51.... | الفرع الثاني: رئيس الجمهورية سلطة دون مسؤولية في ظل تعديل 2008 |
| 53..... | المطلب الثاني: الحكومة في ظل تعديل 2008 |
| 53..... | الفرع الأول: مركز الحكومة في ظل تعديل 2008 |
| 55..... | الفرع الثاني: الحكومة مسؤولية دون سلطة في ظل تعديل 2008 |
| 58..... | خاتمة عامة |
| 67..... | المراجع |
| 72..... | الفهرس |
| 74..... | الملخص |

ملخص:

يتعلق هذا البحث بمكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري 'ابتداء من دستور 1963' والذي يعد أحسن دستور حيث شهد تنظيم للسلطة ' وكما حضت فيه السلطة التشريعية بصلاحيات معتبرة 'ومكانة متميزة وهذا ما يجعلنا نستخلص أن دستور 1963 وجدت به مؤشرات علاقة متوازية بين السلطتين 'التي مال تأثيرها الكبير للسلطة التنفيذية التي كانت مركز ثقل في النظام السياسي الجزائري ومن خلال تصفح دستور 1989 زادت مكانة وتأثير رئيس الجمهورية الذي أصبح يمثل قمة هرم السلطة التنفيذية ' وبالرغم من إحداث ثنائية البرلمانية في دستور 1996 إلا أن تأثيرها كان على الحكومة لا شخص رئيس الجمهورية . وبالنسبة لتعديل سنة 2008 فقد شهد تراجع لثنائية السلطة التنفيذية وتكريسا للأحادية

الكلمات المفتاحية:

مكانة، السلطة، السلطة، التنفيذية، النظام، الدستور.

Résumé:

Cela concerne à la recherche du statut du pouvoir exécutif dans le système constitutionnel des professionnels algériens à partir de la Constitution de 1963 , qui est la meilleure constitution qui a vu l'organisation du pouvoir et a également exhorté les pouvoirs législatifs de la branche argumentation et une position privilégiée et c'est ce qui nous fait conclure que la Constitution de 1963 et l'a trouvé indicateurs relation parallèle entre les deux autorités que l'argent grande influence du pouvoir le centre de gravité opérationnel dans le système politique algérien et naviguer à travers la Constitution de 1989 a augmenté le prestige et l'influence du président , qui est devenu le sommet de la pyramide représente le pouvoir exécutif et en dépit de la création d'une constitution parlementaire bilatérale en 1996 , mais l'impact n'était pas une personne sur le gouvernement par le président .

Quant à l'amendement de 2008 a connu une baisse du pouvoir exécutif bilatéral et la consécration de la mono.

Mots-clés:

Position, autorité, exécutif, ordre, constitution.